الفقه الواضح
في المذهب والقول الراجح
على متن زاد المستقنع
كتاب الصلاة - الجزء الأول

الشَّيخ الدّكتور
عبد الله بن محمود الفريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الصلاة

فيه ستُ مسائل :

مُقَدِّمَة

– تعريف الصلاة

لغة : الدعاء ، قال تعالى : " **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** " [التوبة : ١٠٣] إي ادع لهم .

شرعاً : هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

لحديث علي مرفوعاً " تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " رواه أحمد وأبو داود .

قال النووي : " **الصلاة في اللغة** : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتمالها عليه ، هذا هو الصحيح ، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق " [انظر المجموع شرح المذهب ٣/٣]

– والصلاة مشروعة في جميع الملل ، قال الله تعالى : " **يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** " [آل عمران : ٤٣]

ويدل على ذلك : من السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة " في قصة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام عندما قام إليها الملك ليتناولها بيده ، فقامت توضأ وتصلي .."

قال شيخ الإسلام في الاختيارات(صـ٣٠) : " ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات "

متى فرضت الصلاة ؟

فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة على هذه الأمة على رسوله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج كما جاء في الصحيحين وكان أول ما فرضت خمسين صلاة ثم خففت إلى خمس صلوات بالفعل وخمسين صلاة في الميزان فجُعلت الصلاة بعشر صلوات .

ويدل على ذلك :

حديث أنس الطويل في الصحيحين لما عرُج بالنبي ﷺ إلى السماء ، وفيه : قال النبي ﷺ : " **فرض الله على أمتي خمسين صلاة** " فذكر الحديث وكيف أن النبي ﷺ جعل يتردد بين الله جل في علاه وبين موسى عندما نزل اليه في السماء الخامسة . وموسى عليه السلام يقول لمحمد ﷺ " **إن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله** " فجعلها الله عز وجل أربعين ثم ثلاثين ثم مثله ثم عشرين ثم مثله ثم عشراً ثم مثله خمساً قال النبي ﷺ " **فرجعت إلى ربي ، فقال: هي خمس وهي خمسون ، ما يبدل القول لدي** "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب وجوب الصلوات الخمس

المسألة الأولى : دلّ على وجوب الصلاة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع

أما الكتاب : فقوله تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣]

وأما السنة : فحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : قال النبي ﷺ : " **فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** " متفق عليه .

وحديث ابن عمر مرفوعاً " بني الإسلام على خمس .... وإقام الصلاة " متفق عليه .

والآيات والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة كثيرة .

وأما الإجماع : فقد نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع (صـ٤٤.) ، وابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢.) وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٠٠ بل لم ينكر فرضية الصلوات الخمس أحد من أهل الإسلام .

المسألة الثانية : تجب الصلاة على كل مسلم مكلف

[مسلم] نخرج بذلك الكافر فلا تلزمه حال كفره فالخطاب كما في الآية السابقة للمؤمنين فخرج بذلك الكافر ، ولو فعلها لم تقبل منه ، قال تعالى : " **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ** " [التوبة : ٥٤] فلم تُقبل منهم النفقة التي نفعها متعدي فمن باب أولى الصلاة التي نفعها خاص .

فائدتان :

الأولى : " أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على القول الصحيح فهو مخاطب بالصلاة والزكاة وغيرها من فروع الشريعة ، بمعنى أنه سيحاسب عليها في الآخرة بتضييعه لها .

ويدل على ذلك :

قوله تعالى : " **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ** " [المدّثر : ٤٢] **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** [المدّثر : ٤٣] **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** " [المدّثر : ٤٤]

الثانية : أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي ضيعها قبل إسلامه .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** " [الأنفال : ٣٨]

٢ – حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له : " **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله** " رواه مسلم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[مكلف] : **والمقصود بالمكلف هو** : البالغ العاقل ، فنخرج الغير بالغ ، والغير عاقل فلا تجب عليهما .

ويدل على ذلك :

حديث علي أن النبي ﷺ قال : " **رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ** " رواه أبو داود والنسائي .

يستثنى مما سبق الحائض والنفساء فإنها ولو توفرت فيها الشروط السابقة كونها مسلمة ومكلفة ، لاتجب عليها الصلاة ولا القضاء ، وهذا بإجماع العلماء نقل الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع (صـ ٤٣ .) ، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (صـ٢٣.)

– وقال هبيرة في الإفصاح (١/ ١٠٠) : " وأجمعوا أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل ، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس " [سيأتي بإذن الله وجوب القضاء على الحائض والنفساء بإدراك أول الوقت أو آخره في باب شروط الصلاة]

– النائم يجب عليه القضاء إذا استيقظ من نومه فهو لا يسمى زائل العقل بالكلية بل له إحساس ظاهري

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها** " متفق عليه.

٢– فعل النبي حيث قضى صلاة الفجر حين نام في السفر كما في حديث عمران بن حصين المتفق عليه .

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨ : " لا نعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم ، بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ "

المسألة الثالثة : من زال عقله بإغماء أو سكر هل يجب عليه القضاء

أولاً : المغمى عليه

المذهب : أنه يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي كانت عليه حال إغمائه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجب عليه القضاء ، إلا الصلاة التي أدرك جزءاً يسيراً منها.

ويدل على ذلك :

١ – ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمي عليهم ، ولم يقضوا كابن عمر كما روى عبد الرزاق ، وأنس كما روى ابن المنذر في الأوسط ، وأما قضاء عمار بن ياسر عندما أغمي عليه كما رواه ابن أبي شيبة ومالك في الموطأ فإنه يحمل على الاستحباب والتورع إن صحّ الخبر .

٢– قياس المغمى عليه على المجنون بجماع زوال العقل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً : السكران

قال ابن المنذر في الإجماع في (صـ٤٤.) : " وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة "

فائدة : من زال عقله بالبنج والدواء قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ١٨ " والذي يترجح عندي أنه إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً ، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه " .

المسألة الرابعة : يؤمر الصغير بالصلاة لسبع سنين ويضرب عليها لعشر

ويدل على ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : " **مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** " رواه أحمد وأبو داود ، وله شاهد من حديث سبرة بن معبد رواه أبو داود والترمذي .

– ويتولى أمر الصبي بالصلاة وضربه عليها وليُّه من أب أو جد أو أخ أو أم أو وصي عليه .

وينبغي عند ضربه ألا يكون ضرباً مُبرِحاً ، لأن المقصود تأديبه عليها لا تعذيبه لأنه ليس مكلَّفاً . وكذلك يلزم من يأمره بالصلاة أن يأمره بالطهارة ويعلِّمه إياها .

– إذا بلغ الصغير أثناء الصلاة أو بعد الصلاة وقبل خروج وقتها

المذهب : أنه يعيد الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لايعيد الصلاة .

والتعليل : أن قام بفعل الصلاة على وجهها الذي أُمر به ، فسقط عنه الطلب ويؤيد ذلك أيضاً أنه لم يرد عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة .

المسألة الخامسة : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها

فمن أخَّر الصلاة عن وقتها المعتاد لغير عذر يُعتبر مفرِّطاً وارتكب محظوراً .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣]

٢– حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : " **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى** " رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧ : " المسلمون متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر و العصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ... ومن أخرها لصناعة أو صيد أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل وجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال (صـ٢٩) " ... فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله .... وهكذا المريض ، يصلي على حسب حاله في الوقت "

فائدة : يُستثنى مما سبق حالتان يجوز فيهما تأخير الصلاة عن وقتها

الحالة الأولى : عند جمع الصلاة ، ممن يحلّ له الجمع كالمسافر إذا أخَّر الظهر مثلاً إلى وقت العصر ليجمع بينهما ، ويدل عليها الأحاديث الكثيرة في جمع الصلاة كحديث أنس قال : " كان النبيﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما " متفق عليه .

الحالة الثانية : عند شدة الخوف ، الذي لا يتمكن معه أداء الصلاة بأي حال من الأحوال .

وورد ذلك عن بعض الصحابة كما في حديث أنس في فتح تُسْتر(بلد من بلاد الأهواز) والحديث رواه البخاري تعليقاً ، وعليه أيضاً يُحمل تأخير النبي ﷺ العصر في غزوة الخندق حتى قال : " شغلونا عن الصلاة الوسطى " رواه مسلم ، لأن النبي ﷺ لم يستطع أن يصليها في وقتها .

- هل يجوز لمن اشتغل بشرط من شروط الصلاة أن يؤخرها عن وقتها .

مثاله : رجل انشقّ ثوبه فظهرت منه عورته [وستر العورة من شروط الصلاة] وحان وقت خروج الصلاة فإن اشتغل في إصلاح ثوبه خرج الوقت ، وإن لم يصلحه صلى ولم يستر عورته .

المذهب : أنه يجوز له تأخير الصلاة إذا اشتغل بشرط من شروطها الذي يحصِّله بعد خروج الوقت بقليل .

والراجح والله أعلم : أنه لا يجوز له يؤخِّر الصلاة لا شتغاله بشرط من شروطها .

ويدل على ذلك : قول تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣]

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٣٣) : " وأما قول بعض أصحابنا . لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي " .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٣/٢ : " والصواب أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً ، وأنّه إذا خاف خروج الوقت صلّى على حسب حاله ، وإن كان يمكن أن يحصِّل الشرط قريباً استدلالاً بالآية "

المسألة السادسة : حكم تارك الصلاة

لا يخلو تارك الصلاة من حالين :

الحالة الأولى : أن يتركها جاحداً لوجوبها

وهذا كافر بإجماع العلماء بل أنه لو صلى وهو جاحد لوجوبها فإنه يكفر ، واستثنى أهل العلم ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها فإنه لا يكفر حتى يرتفع عنه الجهل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٠١ : " وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لو جوبها ، فإنه كافر ، ويجب قتله ردة "

الحالة الثانية : أن يتركها تهاوناً وكسلا

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلا أي من غير عذر يكفر .

ويدل على ذلك

١- قوله تعالى : **"فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "** [التوبة : ١١] فدلّت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ، فليسوا بإخوة لنا في الدين .

أما تارك الزكاة فلا يكفر على القول الراجح لحديث أبي هريرة عند مسلم حيث قال النبي ﷺ في تارك الزكاة : **" ثم يرى سبيله إلى الجنة أو إلى النار "** (وستأتي المسألة في كتاب الزكاة بإذن الله)

٢- حديث جابر أن النبي ﷺ قال : **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "** رواه مسلم .

٣- حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**"رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

٤- قال عبد الله بن شقيق : " كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " رواه الترمذي والحاكم وهناك أدلة أخرى تدل على كفر تارك الصلاة اقتصر على ما ذُكر .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٢/٢٧ : " والذي يظهر من الأدلة : أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً بمعنى أنه وطّن نفسه على ترك الصلاة ، فلا يصلي ظهراً ، ولا عصراً ولا مغرباً ولا عشاء ، ولا فجراً فهذا هو الذي يكفر "

- هل يقتل تارك الصلاة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يُقتل . وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك

١ - قوله تعالى : " **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ** " [التوبة : ٥] فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتو الزكاة .

٢ – حديث أبي سعيد وفيه : " .. فقال رجل : يارسول ﷺ ، اتق الله فقال : " ويلك ، ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يارسول ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال: لا ، لعله أن يكون يصلي " متفق عليه .

فما منعه من قتله إلا كونه يصلي ، إذ لو لم يكن يصلي لاستحق القتل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ ، قال : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله** " متفق عليه .

فائدة : هل يستتاب تارك الصلاة أم لا؟

المذهب : أنه يستتاب ثلاثاً كسائر المرتدين . أي : يستتبه الإمام أو نائبه ثلاثة أيام ، فيقول له : تُب إلى الله وصَلِّ وإلا قتلناك .

وقيل : أنهم لا يستتابون بل يقتلون .

وقيل : أن هذا راجع إلى اجتهاد الحاكم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الأذان والإقامة

فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة ومشروعيتهما

– الأذان : في اللغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : " **وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**" [التوبة : ٣] أي إعلام .

وفي الشرع : التعبد لله بإعلام خاص بدخول وقت الصلاة .

– والإقامة في اللغة : مصدر أقام .

وفي الشرع : التعبد لله بذكر مخصوص للإعلام بالقيام إلى الصلاة .

– والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة

أما الكتاب : قوله تعالى : " **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً** " [المائدة : ٥٨]

وقوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** " [الجمعة : ٩]

وأما السنة : فكثيرة شهيرة منها حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه في صفة الأذان عند أبي داود والترمذي .

ومنها حديث عبدالله بن عمر قال : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس يُنادي بها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : " يابلال قم فناد بالصلاة " متفق عليه .

ـ واختُلف في السنة التي شُرع فيها الأذان ، **فقيل** : في السنة الأولى ، **وقيل** : في السنة الثانية ، **وقيل** : قبل الهجرة ليلة الإسراء ، ورجح ابن حجر أنه في السنة الأولى من الهجرة " [انظر فتح الباري ٢/٧٨]

المسألة الثانية : حكم الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة

أولاً : حكم الأذان والإقامة على المقيمين

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنهما فرض كفاية .

ويدل على ذلك : حديث مالك بن حويرث حيث قال له النبي ﷺ: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " متفق عليه ،

وهذا يدل على أنه يُكتفى بأذان الواحد ،ولا يجب الأذان على كل واحد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٣٦.) : " والصحيح أنهما فرض كفاية "

– قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٦ : " والصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية ، ودليله : " أن النبي ﷺ : " لما نام عن صلاة الفجر في سفر ، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، أمر بلال أن يؤذن ويقيم " وهذا يدل على وجوبهما " .

– ولكن إذا كان المسلم فاتته الصلاة وهو داخل البلد ولم يصلّ حتى خرج وقتها فإنه يكتفي بأذان البلد ويقيم الصلاة.

ثانياً : حكم الأذان والإقامة على المسافرين

المذهب : أنه يسن للمسافرين الأذان والإقامة.

والقول الثاني : أنهما يجبان على المسافرين قال ابن عثيمين في الممتع ٤٤/٢ : " ... أنهما واجبان على المقيمين والمسافرين ، ودليله : أن النبي ﷺ قال لمالك بن حويرث وصحبه " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " وهم وافدون على الرسول ﷺ مسافرين إلى أهليهم ... ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً ... فالصوابه : وجوب على المقيمين والمسافرين "

ثالثاً : حكم الأذان والإقامة على النساء

المذهب : أنهما يكرهان للنساء ، ورواية : أنهما يباحان ، ورواية : أنهما يستحبان .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة .

وممن قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري ومالك .

وقال بعضهم : أنه يسن لهن الإقامة دون الأذان إذا احتجن لها.

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٤ " ولو قال قائل بالقول الأخير ــ وهو سنيّة الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان أوجه " وقال ايضاً " وكل هذا مشروط بما إذا لم يرفعن الصوت على وجه يُسمعن ، أما إذا رفعن الصوت فإما أن نقول بالتحريم أو الكراهة"

– حكم الأذان والإقامة على المنفرد

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجب على المنفرد الأذان .

ويدل على ذلك : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هكذا يؤذن ويقيم للصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٣٦) : " وإذا صلى وحده اداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالا قامة أجزأ ".

فائدة : يُقَاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المذهب .

ويدل على ذلك : حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك ، فإن سمع أذاناً كف ، وإلا قاتلهم " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٧ : " والذي يقاتلهم الإمام إلى أن يؤذّنوا ، وهذا من باب التعزير لإقامة لفرض ، وليس من باب استباحة دمائهم " .

المسألة الثالثة : صفات المؤذن

١ – يستحب أن يكون (صيتاً) أي عالي الصوت

لحديث عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : " إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة " قال أبو سعيد سمعته من رسول ﷺ " رواه البخاري .

٢– أن يكون حسن الصوت

لحديث عبدالله بن زيد عندما رأى من يعلمه الأذان في المنام قال له النبي ﷺ " فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك " رواه الترمذي ،

وأندى صوتاً منك : أي أحسن صوتاً منك [انظر نيل الأوطار ٢/ ٣٩]

وعن أبي محذورة (أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة .

٣– يجب على المؤذن أن يكون أميناً :

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** " رواه أبو داود وصححه البخاري وأبو زرعة وابن خزيمة والمقصود أن يكون أميناً على الوقت ، وأيضاً أميناً على عورات الناس خصوصاً في الزمن السابق حيث كان المؤذن يؤذن فوق المنارة .

٤– أن يكون عالماً بالوقت

حتى لا يخلط ، ولئلا يؤذن قبل الوقت .

ولا يشترط أن يكون هو عالماً بالوقت فإذا كان عنده من يُعلّمه بدخول الوقت فإن هذا يكفي .

ويدل على ذلك : أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو رجل أعمى ، وكان لا يؤذن حتى يُقال له:(أصبحت) رواه البخاري عن عبدالله بن عمر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ومن الآداب التي ينبغي للمؤذن أن يتحلى بها

١– أن يكون متطهراً

أي يسن للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، وكره الفقهاء أذان المحدث حدثاً أكبر(الجنب) هذا إذا كانت المنارة خارج المسجد أما إذا كانت المنارة داخل المسجد أو كما نؤذّن في عصرنا هذا داخل المسجد بمكبرات الصوت فإنه لا يجوز أذان الجنب لأنه لا يجوز له المكث في المسجد إلا بوضوء .

وأما المحدث حدثاً أصغر فيجوز له الأذان وهو على حدثه الأصغر وإن توضأ فهو أفضل .

– قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤١٥ : " يعني أنه تستحب الطهارة له ، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع ".

٢– أن يرتل ألفاظ الأذان على مكان عالي

والمقصود هو أن يتمهل في ألفاظ الأذان لأنه يشرع له رفع الصوت كما تقدم ، فيقف على كل جملة ، وله في **هذا صفتان** –:

الأولى : يقف عند كل جملة فيكون التكبير في أوله أربع جمل وفي آخر الأذان جملتان منفصلتان فيقول : الله أكبر ثم يقف ثم الجملة الثانية وهكذا .

الثانية : أن يقرن بين كل تكبيرتين ، فيقول : الله أكبر أكبر ثم يقف ثم يقول الله أكبر الله أكبر وكلا الصفتين وردتا في السنة ، فينبغي الإتيان بهذا مرة وبهذا مرة .

– ويستحب أيضاً أن يكون أذانه على مكان عالٍ لأن هذا أبلغ في إيصال الصوت وفي مساجدنا اليوم أصبح هناك مكبرات للصوت فلا يحتاج أن يكون المؤذن في مكان عالي عند التأذين ، وأما إن كان في الفضاء فيستحب له ذلك .

٣– يستحب أن يستقبل القبلة عند الأذان

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٨) : " وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان "

وفي إرواء الغليل ١/ ٢٠٥ : " ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري "

٤– يجعل أصبعيه في أذنيه ويلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً

[**الحيعلتان** : قول حي على الصلاة ، حي على الفلاح]

لحديث أبي جحيفة قال : " رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه " رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

وأصل الحديث متفق عليه من حديث أبي جحيفة وفيه : " يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- والحيعلتان إما أن يقول (حي على الصلاة) يميناً مرتين ثم (حي على الفلاح) شمالاً مرتين أو يقول (حي على الصلاة) في كل جهة مرة (وحي على الفلاح) في كل جهة مرة .

- والفائدة من وضع أصبعيه في أذنيه ، قال الحافظ بن حجر : " **قال العلماء في ذلك فائدتان :**

إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ، ليعرف من رآه على بُعد ، أو كان به صمم أنه يؤذن "

- يستحب أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرتين

-(الصلاة خير من النوم) هذه الجملة تسمى التثويب ، والتثويب يكون في الأذان الثاني الذي هو بعد طلوع الصبح .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي محذورة مرفوعاً وفيه : " فإذا كانت صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم " رواه أحمد وأبو داود

٢- حديث أنس : " من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم " رواه البيهقي وصححه .ففي هذين الحديثين نصٌ على أن التثويب لأذان الفجر وأما الأذان الذي يكون في آخر الليل فهو قبل دخول وقت الصبح .

- استدل من قال أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي هو قبل طلوع الصبح بحديث أبي محذورة عند أحمد وأبي داود مرفوعاً وفيه : " إذا أذَّنت الأول لصلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم " وزعموا أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل لأن النبي ﷺ نص عليه بقوله (إذا أذَّنت الأول) .

والردّ على هذا القول من جهين :-

١- أن النبي ﷺ قال في الحديث السابق (لصلاة الصبح)ومن المعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح وإنما هو كمال قال النبي ﷺ " ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم " متفق عليه عن ابن مسعود.

٢- أن قول النبي ﷺ في الحديث السابق (إذا أذَّنت الأول) المقصود الأذان الذي هو بعد طلوع الصبح فهو يسمى الأذان الأول والإقامة تسمى الأذان الثاني .

ويدل على ذلك :

الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن بريدة مرفوعاً (بين كل أذانين صلاة)

والمقصود بالأذانين : الأذان والإقامة .

مسألة : إذا تنازع اثنان أو أكثر على الأذان أيهما يؤذن فمن نُقدِّم ؟

- يُقدَّم من توفرت فيه صفات المؤذن السابقة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال في الشرح الكبير ١/١٩٤ : " لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبدالله بن زيد لكونه أندى صوتاً منه ، وقدم أبا محذورة لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال " .

– فإن كانوا في الصفات سواء يُقدم أفضلهما ديناً وعلماً ثم من يختاره أكثر الناس ، فإن تساووا وضعنا قرعة بينهم لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : " **لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا** " متفق عليه .

المسألة الرابعة : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إلا أن تكون رَزْقاً من بيت مال المسلمين

أي أنه يحرم أن يعقد عقد إجارة بحيث يُستأجر شخص يؤذن ويقيم لأنهما قربة لله تعالى وعبادة وكذا العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها ، قال تعالى : " **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ [١٥] أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** [هود : ١٦]

أما الجعالة بأن يقال : من أذَّن في هذا المسجد نجعل له كذا وكذا من دون عقد فهذا جائز لأنه لا يُلزم فيها وهذه تسمى مكافأة .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٩ : " ولا بأس بالمكافأة لمن أذَّن وكذلك الإقامة وأما أن يُعطى "

– وأما يُعطى من بيت المسلمين وهو الذي يسمى (الرَزْق) بفتح الراء وهو المعروف في وقتنا الحاضر بالراتب فهذا لا بأس به لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين ومنها الأذان والإقامة.

المسألة الخامسة : صفة الأذان والإقامة

أولاً : صفة الأذان

وله صفتان :–

الصفة الأولى : خمسة عشر جملة [التكبير في أوله أربع ، والشهادتان أربع ، والحيعلتان أربع ، ثم التكبير في آخره مرتين ثم التوحيد مرة واحدة] وهي التي تمسك بها المذهب ، وهو أذان بلال الذي كان يؤذن به بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويدل على هذه الصفة :

١– حديث عبدالله بن زيد السابق عندما رأى الرجل الذي علَّمه الأذان في الرؤيا قال له :" تقول : الله أكبر ، الله أكبر ،الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ...] وفي آخر الحديث قال له النبي ﷺ : " **إنها لرؤيا حق** " رواه أبو داود الترمذي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث أنس : " أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " متفق عليه .

الصفة الثانية : تسعة عشر جملة

[التكبير في أوله أربع ، ثم الشهادتان أربع بصوت منخفض ، ثم أربع بصوت مرتفع ، ثم الحيعلتان أربع ، ثم التكبير في آخره مرتين ، ثم كلمة التوحيد واحدة] وهذا يسمى آذان أبي محذورة .

وهذه الصفة كالصفة الأولى إلا أنه زاد الترجيع بعد التكبير ، والترجيع هو : أن يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع فيصوت بهما .

ويدل على هذه الصفة : حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ لقَّنه الأذان ، وألقاه عليه ، فقال له : تقول : " أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تَخْفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله " ثم ذكر سائر الأذان ، رواه مسلم .

- الخفض بالشهادتين ثم الجهر بهما يسمى الترجيع لأنه أسرَّ بهما ثم رجع وجهر ، ومقدار الخفض : أن يُسمع من بقربه

فائدة : الصفة الثانية للأذان هي أذان الشافعية ، وهناك صفة أخرى للمالكية من سبعة عشر جملة وهي كالصفة الثانية إلا أن التكبير في أوله (مرتين) واستدلوا بحديث أبي محذورة السابق في صحيح مسلم حيث ذكر التكبير في أوله (مرتين) وتوجيه هذه الرواية : أن إسحاق بن راهويه ذكر حديث أبي محذورة مختصراً فذكر التكبير في أوله (مرتين) وخالف في هذا كثير من الحفاظ الذين رووه (بأربع تكبيرات) ويدل على هذا أن النبي ﷺ علَّم أبا محذورة الأذان مرة واحدة وهي التي في صحيح مسلم ، والله أعلم .

ثانياً : صفة الإقامة

ولها صفتان :

الصفة الأولى : إحدى عشرة جملة [التكبير في أولها مرتان ، ثم الشهادتان مرتان ، ثم الحيعلتان مرتان ، ثم قد قامت الصلاة ، ثم التكبير في آخرها مرتان ، ثم كلمة التوحيد مرة] وهي الصفة التي تمسك بها المذهب وهي إقامة بلال .

ويدل على هذه الصفة :

١- حديث عبدالله بن زيد السابق عندما رأى الرجل الذي علَّمه الأذان ثم علَّمه الإقامة وقال له : " الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله " وفي آخر الحديث قال له النبي ﷺ : " **إنها لرؤيا حق** " رواه أبو داود والترمذي .

٢- حديث أنس السابق : " أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة " متفق عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصفة الثانية : سبع عشرة جملة [التكبير في أولها أربع ، ثم الشهادتان أربع ، ثم الحيعلتان أربع ، ثم قد قامت الصلاة مرتان ثم التكبير في آخرها مرتان ثم كلمة التوحيد واحدة] وهذه تسمى إقامة أبي محذورة ، وهي كالأذان في الصفة الأولى خمسة عشر جملة مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين .

ويدل على هذه الصفة :

حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ..وفيه :" والإقامة : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله " رواه أبو داود و الترمذي .

– والسنة في صفات الأذان والإقامة السابقة أن يطبق هذا تارة وهذا تارة .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٧/٢٢ : " .... ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان ، لأن هجر ماوردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ، ويفضي إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة "

– الأفضل في الإقامة أن يحدرها فلا يتمهل فيها كالأذان لأن الإقامة لإعلام الحاضرين .

– من أذَن فهو يقيم لأن بلالاً هو الذي كان يؤذن ويقيم وسائر مؤذني النبي ﷺ أيضاً ، وإذا كان المؤذن الراتب حاضر فلا يجوز لأحد أن يؤذن بغير استئذانه فإن مؤذني رسول الله ﷺ لم يكن أحد يسبقهم بالأذان

المسألة السادسة : لا يصح الأذان إلا مرتباً ويبطله فصل كثير

فإذا خالف بين ألفاظ الأذان بأن قدَّم الحيعلتين على الشهادتين أو قدَّم كلمة التوحيد على التكبير ، فإن هذا الأذان لا يجزئ .

والدليل : أن الأذان عبادة وردت عن النبي ﷺ بهذه الصفة ، فيجب أن تفعل كما وردت ، لقول النبي ﷺ : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " رواه مسلم عن عائشة .

– أن يكون الأذان والإقامة متوالياً بحيث لا يفصل بعضه عن بعض فلو فُصل بعضه عن بعض بزمن بطويل لم يجزئ الأذان وأما إن أصابه عذر بدون اختياره كالعطاس والسعال فإنه يبني على ماسبق لأنه بغير اختياره .

والتعليل في كونه إذا طال الفاصل لا يجزئ الأذان ولا الإقامة لأنهما عبادة واحدة فلا يصح أن تُفرق أجزاؤها .

قال في الإنصاف مع الشرح ٨٤/٣ : " ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً بلا نزاع ، ولا يصح أيضاً إلا بنية ويشترط أن يكون من واحد ، فلو أذَّن بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه "

– المد الزائد في ألفاظ الصلاة أو اللحن فيها إن كان يُحيل المعنى فإنه يبطل الأذان ،وإن كان لا يحيل المعنى فلا يبطلها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الأذان قبل دخول الوقت لا يجزئ إلا لصلاة الفجر كما سيأتي فإن لها أذاناً يسبق وقتها .

ويدل على ذلك : حديث مالك بن حويرث مرفوعاً : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " متفق عليه ، وحضرت الصلاة : أي دخل وقتها .

- قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١١٠: " وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر "

والدليل على أنه يؤذن قبل صلاة الفجر حديث ابن عمر مرفوعاً : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " متفق عليه .

- يسن الأذان في أول الوقت ، لحديث جابر بن سمرة قال : " كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس " رواه مسلم .

وإذا كان يسن تأخير الصلاة كالظهر في شدة الحر ، والعشاء الآخرة ، فيسن تأخير الأذان تبعاً للصلاة ، لحديث أبي ذر قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : " أبرد " ثم أراد أن يؤذن فقال : " أبرد " حتى رأينا فيء التلول " متفق عليه .

مسألة : من جمع بين صلاتين فإنه يؤذِّن للأولى فقط ثم يقيم لكل فريضة

لحديث جابر : " أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين " رواه مسلم.

- وكذلك إذا قضى عدة صلوات فائتة فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة كما فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق هذا ما م يكن ذلك في البلد ، فإذا كان في البلد فإنه يكتفي بأذان البلد .

المسألة السابعة : مايُسن قوله عند سماع الأذان

١- متابعة المؤذِّن

يُسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول (لاحول ولا قوة إلا بالله)

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول** " متفق عليه.

وحديث عمر بن الخطاب قال : " قال رسول الله ﷺ : " **إذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فقال أحدكم : الله اكبر الله اكبر .... ثم قال (أي المؤذن) : حي على الصلاة قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله....ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة** " رواه مسلم .

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٣٩١ : " .... وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي لاحول ولا قوة إلا بالله العظيم " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ١٣٦/٢ : " إذا أدرك بعض الأذان ، فالمرجح عند كثير من الأصحاب : أنه يبدأ بأوله حتى يدركه ، والقول الآخر : أنه لا يجيب إلا ماسمع ، وأنه يفوت لفوات محله ولعل هذا أرجح "

- من رأى المؤذن يؤذن ولا يسمع صوته ، أو يسمع صوته ولا يفهم مايقول ، فإنه لا يجيب على القول الراجح والله أعلم وذلك لعموم حديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) إذا أن الأول لا يسمع ما يقوله المؤذن والثاني لا يفهم ما يقوله لكي يجيبه.

- عند التثويب لصلاة الفجر فإنه من تابع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ١٣٥/٢ : " قوله ﷺ: " **فقولوا مثل ما يقول** " يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم "

- قال ابن حجر في الفتح : عن ابن جريج أنه قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة .

٢- قول هذا الذكر بعد الشهادتين

يُسن أن يقال بعد ما يقول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) الثانية ما جاء في حديث سعد عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه " رواه مسلم .

٣- الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

لحديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة** " رواه مسلم .

وأفضل أنواع الصلاة ، الصلاة الإبراهيمية " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ..."

٤- قول الدعاء الوارد بعد الأذان

لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي** " رواه البخاري .

- قال ابن عثيمين ٢/ ٨٧ : " الدعوة التامة : هي الأذان ، لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة ، لا شتمالها على تعظيم الله وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير "

[**الوسيلة** : وضحها النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمرو السابق حيث قال : " فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن يكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو " والفضيلة : الرتبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد]

- قال في الشرح الممتع ٢/ ٨٨ : " المقام المحمود يشمل كل مواقف يوم القيامة ، وأخصّ ذلك الشفاعة العظمى "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ – الدعاء بعد الأذان

لحديث عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال : يارسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : " **قل كما يقولون ثم سل تعطه** " رواه أحمد وأبو داود

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد** " رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

– الخروج من المسجد بعد الأذان منهى عنه .

ويدل على ذلك : ما رواه البخاري أن أبا هريرة رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان ، فأتبعه بصره وقال : إن هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ "

فائدة : ألفاظ عند الأذان والإقامة منتشرة بين الناس .

– (حقاً لا إله إلا الله) عند انتهاء الأذان وقبل التهليل لا أصل لها .

قال الشيخ بكر أبو زيد في المناهي اللفظية (صـ٢٣٤) : " يضيف بعض الناس لفظ " حقاً " قبل التهليل في جواب المؤذن . ولم أرَ لها أصلاً "

– يستحب عند المذهب قول (أقامها الله وأدامها) عند قوله (قد قامت الصلاة) والحديث الوارد في هذا ضعيف وهو حديث أبي أمامة : " أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : **أقامها الله وأدامها** " رواه أبو داود وهو حديث ضعيف في إسناده شهر بن حوشب ورجل مجهول .

– زيادة (والدرجة الرفيعة) في الدعاء الذي بعد الأذان لا أصل لها .

– زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) عند البيهقي انفرد بها محمد بن عوف وهو ثقة خالف جمع من الثقات لم يذكروها ، وقد حكم عليها الألباني بالشذوذ .

قال الشيخ صالح البليهي في السلسبيل ١/١٦٠: " يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية في مصنفاتهم زيادة : الدرجة الرفيعة ، وبعض العامة الدرجة العالية الرفيعة ، ولم أرَ هذا اللفظة في شي من أحاديث الرسول ﷺ "

– قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٤٠) : " ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالشيطان ، قال أحمد : لا يقوم أول مايبتدئ ويصبر قليلاً .

المسألة الثامنة : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الأذان أفضل .

ويدل على ذلك :

١– حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : " **المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة** " رواه مسلم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : " **لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة** " رواه البخاري .

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** " متفق عليه.

وأما كون النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون لم يكونوا مؤذنين لانشغالهم بالخلافة والإمامة فالإمام يتعلق به جميع شؤون الناس ولو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين خاصة في الزمن السابق حيث لا ساعات تسهل ضبط الوقت ، فالإمام لا يستطيع أن يوفق بين الأذان والخلافة ومنه قول عمر رضي الله عنه : " لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذَّنت "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب شروط الصلاة

المسألة الأولى : تعريف الشرط لغةً وشرعاً

الشرط لغة : العلامة : ومنه قوله تعالى:" **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا** " [محمد : ١٨]

وأشراطها : أي علاماتها .

والشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود .

مثال : الوضوء جعله الشارع شرطاً لصحة الصلاة ، فإذا أردنا أن نطبق عليه التعريف السابق . نقول : يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة فقد يتوضأ ولا يصلي .

المسألة الثانية : الفرق بين شروط الصلاة وأركانها

١ – أن الشروط تكون قبل الصلاة ، والأركان داخل الصلاة .

٢ – أن الشروط يجب استصحابها أي مستمرة من أول الصلاة إلى آخرها ، وأما الأركان فإنه ينقضي ركن ويأتي غيره من قيام إلى ركوع إلى الرفع منه وهكذا .

٣ – أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط لا تتركب منها ماهية الصلاة .

المسألة الثالثة : شروط الصلاة هي

فائدة : هناك شروط ثلاثة لم يذكرها صاحب زاد المستقنع وذلك لأنها شروط معروفة لأنه كل عبادة لا تصح إلا بها وهي : [الإسلام ، والعقل ، والتمييز] فكل عبادة لا بدلها من هذه الشروط الثلاثة ، إلا الزكاة فإنها تلزم المجنون والصغير على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإلا الحج فإنه لا يشترط له التمييز بل يصح من الصبي (كما سيأتي في كتاب الحج بإذن الله) .

الشرط الأول : الطهارة من الحدث والنجس

وفيه مبحثان :

والمقصود بالطهارة من الحدث ، الحدث الأصغر والأكبر (أي فيما يوجب الوضوء وفيما يوجب الغسل) وقد سبقت مباحثه في كتاب الطهارة .

المبحث الأول : الدليل على أن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الكتاب : قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** " [المائدة : ٦]

ومن السنة:حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه .

المبحث الثاني : من صلى بغير طهارة ناسياً لم تصح صلاته ويجب عليه إعادة الصلاة .

ويدل على ذلك : الحديث السابق " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٤/٢٢ : " من نسي الطهارة وصلّى بلا وضوء ، فعليه أن يُعيد كما أمر النبي ﷺ ، ومن توضأ وترك لُمعة في قدمه لم يمسّها الماء فعليه أن يُعيد الوضوء والصلاة "

وقال النووي في المجموع ١٤٣/٤ : " أجمعت الأمة على أن من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة ، وتجب إعادتها بالإجماع ، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله "

– والطهارة من النجس المقصود بها : إزالة النجاسة واجتنابها وسبقت مباحثها في كتاب الطهارة وسيأتي مزيد بحث فيها بإذن الله فيما يخص الصلاة في الشرط الرابع .

الشرط الثاني : دخول الوقت

وفيه : اثنا عشر مبحثاً

المبحث الأول : دخول الوقت شرطاً للصلاة فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣] أي محددة في أوقات وقوله تعالى : " **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** " [الإسراء : ٧٨]

٢– حديث جابر : " أن النبي ﷺ جاءه ــجبريل ــ عليه السلام ــ فقال له : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ، ثم جاء العصر فقال : قم فصله ، فصلى حين صار ظل كل شئ مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، ثم جاءه العشاء حين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذهب نصف الليل ـ أو قال ثلث الليل ـ فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله فصلى الفجر ، ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وقال البخاري : وهو أصح شئ في المواقيت .

قال ابن قدامة في المغني : " .. أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة " .

المبحث الثاني : وقت الظهر

– تسمى الظهر ، والهجير ، والأولى ، ويبدأ بها بعض المصنفين لأن جبريل بدأ بها كما في حديث جابر السابق ولأنها تُسمى الأولى ولأن النبي ﷺ بدأ بها كما في حديث أبي هريرة وحديث عبدالله بن عمرو وسيأتي بإذن الله ، وبعض المصنفين يبدأ بصلاة الفجر لأنها أول صلاة النهار.

– يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير كل شئ مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس إن كان هناك ظل زالت عليه الشمس ، لأن ابتداء الوقت من الزوال فما كان من ظل للزوال فلا يدخل في الحسبة وهذا قول المذهب وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١ – حديث جابر السابق .

٢ – حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : " **وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفرّ ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان** " رواه مسلم .

– يسن تعجل صلاة الظهر أي تُصلى في أول وقتها ، قال المرداوي في الإنصاف " : بلاخلاف أعلمه ".

ويدل على ذلك :

ما رواه أبو برزة قال : " كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس " متفق عليه ، وقالت عائشة : " ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر " رواه الترمذي ، ويحصل المسلم على فضيلة التعجيل بالتأهب والاستعداد لها إذا دخل الوقت بأن يشتغل بأسبابها من حين دخول الوقت ، لأنه بهذا لا يُعد متوانياً ولا مقصراً .

– عند شدة الحر يُسن تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر

ويدل على ذلك :

حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[فيح جهنم : هو غليانها ، وانتشار لهبها ووهجها]

قال ابن عثيمين في الممتع ١٠٤/٢ : " أما ما كان الناس يفعلونه من قبل ، حيث يصلون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة ، ثم يقولون : هذا إبراد ، فليس هذا إبراداً ! هذا إحرار ، لأنه معروف أن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة ، فإذا قدَّرنا مثلاً أن الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة ، وأن العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً ، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً "

والإبراد عام لمن يصلي في جماعة ولمن يصلي وحده وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

ويدخل في ذلك النساء أيضاً فيسن لهن الإبراد في شدة الحر لعموم حديث أبي هريرة .

– فائدة : المذهب : أنه إذا كان في وقت الظهر غيم يسن تأخير الظهر إلى قريب من صلاة العصر لمن يصلي جماعة لما في ذلك من سهولة خروج الناس للصلاة خروجاً واحداً للظهر والعصر لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح . والقول الراجح والله أعلم : أن هذا لا يسن وأن السنة الصلاة في أول الوقت بتعجيلها إذا غلب على الظن دخول الوقت ، فالصواب أن تعجيل صلاة سنة إلا في حالة واحدة وهي اشتداد الحر .

فائدة : قال النووي : وأما حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله عنه ، قال : " شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء ، فلم يُشكنا .قال زهير : قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم قلت: أفي تعجيلها قال: نعم " رواه مسلم ، فهو منسوخ بيَّن البيهقي وغيره نسخه . اهـ"

وقيل : إنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد ، فلا يُعارض حديث الأمر بالإبراد .

المبحث الثالث : وقت العصر

– يبتدئ وقت العصر من أن يصير ظل كل شئ مثله سوى فيء الزوال ، أي أنه ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر مباشرة إذ لا فاصل بينهما على قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– حديث عبدالله بن عمرو السابق وفيه : " ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر " رواه مسلم

٢– حديث جابر السابق " أن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثله في اليوم الأول " .

– لانتهاء وقت العصر وقتان:

١ – وقت اختياره

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمتد إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال (أي أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب كما مضى في وقت الظهر) وهذا هو قول المذهب .

والقول الراجح والله أعلم : أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس ، وهو الرواية الثانية في المذهب .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمرو السابق وفيه " ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس " ورواه مسلم .

٢- وقت ضرورة ويمتد إلى غروب الشمس .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " رواه البخاري ومسلم .

ومن أخَّر صلاة العصر إلى وقت الضرورة من غير عذر فهو آثم باتفاق الأئمة الأربعة ، ولعذر لا يأثم .

قال ابن قدامة في المغني ٢/ ١٦،١٧ : " إنما يباح تأخيرها لعذر ضرورة كحائض تطهر ، وكافر يسلم ، وصبي يبلغ ، ومجنون يضيق ، ونائم يستيقظ ، ومريض يبرأ ، وهذا معنى قوله " مع الضرورة . فهؤلاء يصلونها في الوقت أداء "

- يسن تعجيل وقت العصر وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس بن مالك قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم ، والشمس مرتفعة " متفق عليه .

٢ – حديث أبي المليح قال : " كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال : " **من فاتته صلاة العصر حبط عمله** " رواه البخاري .

- صلاة العصر هي صلاة الوسطى على القول الراجح والله أعلم وهو قول المذهب .

ويدل على ذلك :

١ – حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : " **ملأ الله قبورهم و بيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس** " رواه البخاري ومسلم ،ولمسلم: " **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر** "

٢ – حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " **الصلاة الوسطى صلاة العصر** " رواه الترمذي وقال (حسن صحيح)

٣ – حديث البراء بن عازب قال : " نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " ..." رواه مسلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشوكاني : " وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، ولا يرتاب في صحته من أنصف نفسه ، واطَّرح التقليد والعصبية ، وجوّد النظر إلى الأدلة "

قال النووي : " والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار "

المبحث الرابع : وقت المغرب

يبتدئ وقت المغرب إذا غربت الشمس بلا خلاف بين أهل العلم [انظر الإجماع لابن المنذر صـ٧]

لحديث سلمة بن الأكوع قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب " متفق عليه .

- ينتهي وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

لحديث عبدالله عمرو السابق وفيه قال ﷺ : " **ووقت المغرب مالم يغب الشفق** " رواه مسلم ، ولمسلم أيضاً نحوه من حديث أبي موسى ، وله من حديث بريدة أيضاً .

- جمهور أهل العلم ومنهم المذهب : أن المراد بالشفق الحمرة المعترضة في الأفق لحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " رواه مسلم ، وثور الشفق وثورانه صفة للأحمر ، قال الأزهري : " الشفق عند العرب الحمرة "

وجاءت آثار عن ابن عمر عند البيهقي وغيره من الصحابة تبين أن المراد بالشفق الحمرة كما في مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسنن البيهقي ، وهو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة .

قال الخليل : " الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة "

- ويسن تعجيل صلاة المغرب بأن تُصلى في أول وقتها .

- لحديث رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر موقع نبله " متفق عليه.

وحديث جابر " أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت " متفق عليه .

ويستثنى من ذلك صلاة المغرب ليلة مزدلفة للحاج فإنه الحاج يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير لأنه لا يفيض من عرفة إلا بعد غروب الشمس كما فعل النبي ﷺ .

ويدل على ذلك : ماجاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أنه صلى ﷺ لما نزل وبان في الشعب ، قال له أسامة : الصلاة يارسول الله ﷺ . قال : " الصلاة أمامك " ولم يصل حتى أتى المزدلفة .

المبحث الخامس : وقت العشاء

يبتدئ وقت العشاء من مغيب الشفق باتفاق الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – حديث بريدى وفيه " أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق " رواه مسلم .

٢ – حديث أبي موسى وفيه ثم أمره ـ أي النبي ﷺ ـ فأقام العشاء حين غاب الشفق وذلك في اليوم الأول " رواه مسلم .

متى ينتهي وقت العشاء ؟

المذهب : أن للعشاء وقتين وقت مختار إلى ثلث الليل ووقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني

والراجح والله أعلم : أن آخر وقت العشاء وقتاً واحداً وهو منتصف الليل .

قال الحافظ بن حجر : لم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** " [الإسراء : ٧٨] حيث أمر الله سبحانه وتعالى بإقامة الصلاة من دلوك الشمس أي : زوالها إلى غسق الليل أي : اشتداد ظلمته ، وذلك منتصفه ، ثم فصل صلاة الفجر بقوله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) لعدم اتصالها ، لا بما قبلها ، ولا بما بعدها فإن بينها وبين العشاء النصف الأخير من الليل ، وبينها وبين الظهر النصف الأول من النهار ، وعبَّر عنها بالقراءة لإطالة القراءة فيها .

٢– حديث عبدالله بن عمرو وفيه : " ووقت العشاء إلى نصف الليل " رواه مسلم.

ولمعرفة منتصف الليل يحسب الساعات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فنصف مابينهما هو آخر الوقت.

– الفرق بين الفجر الأول (الكاذب) والفجر الثاني (الصادق)

أولاً : أن الفجر الأول ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب ، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب .

ثانياً : أن الفجر الأول يُظلم أي أن نوره لمدة قصيرة ثم يظلم ، والثاني يزداد نوره .

ثالثاً : أن الأول بينه وبين الأفق ظلمة ، والثاني متصل بالأفق ليس بينهما ظلمة .

ومقدار مابين الفجرين بنحو ساعة ، أو ساعة إلا ربعاً ، أو قريباً من ذلك [انظر الممتع ١١٢/٢]

– الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين

المذهب : أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل.

والراجح والله أعلم : أن الأفضل تأخيرها إلى نصف الليل وهو آخر وقت العشاء خلافاً للمذهب كما سبق وهذا التأخير يشترط فيها مراعاة المأمومين وأحوالهم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة قالت : " أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ..... ثم خرج فصلى ، فقال إنه لو قتها لو لا أن أشق على أمتي " رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث جابر وفيه : " والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل ، إذا اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر " رواه البخاري ومسلم .

٣ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : " **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** " رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي : حسن صحيح .

- يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

ويدل على ذلك : حديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ : " **كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها** " متفق عليه .

ولا يكره أن يتحدث الإنسان بعد العشاء إن كان في طلب علم أو عمل في مصالح المسلمين أو الشغل أو مسامرة أهل وضيف ونحوه .

ويدل على ذلك :

١ – لما روى عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في أمر من أمر المسلمين وأنا معه " رواه أحمد والترمذي وحسنه.

٢ – حديث ابن عباس قال : " وفدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد " رواه مسلم .

وسبب الكراهة والله أعلم : أن نومه يتأخر ، فيخاف منك تفويت الصبح عن وقتها ، أو عن أوله ، أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسَمَراً أول الليل ونوماً آخره كما رواه عبد الرزاق في مصنفه .

فائدة : قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٥ : " فقد كره _ أي النبي ﷺ موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء ، بالعشاء والعتمة ، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً ، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر ، وهو المشهور عندنا " ونحو هذا الكلام ذكر ابن القيم في زاد المعاد .

المبحث السادس : وقت الفجر

- يبتدئ وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر بلا خلاف بين الفقهاء وينتهي بطلوع الشمس ، وتسمى صلاة الصبح وصلاة الغداة ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك :

١ – حديث عبدالله بن عمرو وفيه قوله ﷺ " **ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** " رواه مسلم

٢ – حديث بريدة رضي الله عنه وكذا حديث أبي موسى عند مسلم أن النبي ﷺ أقام الفجر حين طلع الفجر وذلك في اليوم الأول "

فائدة : قال الأزهري : سمي الفجر فجراً لانفجار الصبح [انظر المطلع صـ٥٩.] .

– الأفضل في صلاة الفجر تعجيلها بأن تُصلى بِغلس (أي بالظلمة) في أول وقتها وهذا قول المذهب وبه قال الجمهور.

ويدل على ذلك :

١– حديث عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلب إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " رواه البخاري ومسلم .

٢– حديث جابر " أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس " رواه البخاري ومسلم .

٣ – حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ " صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد أن يسفر " رواه أبو داود وصححه الخطابي .

– وأما حديث رافع بن خديج مرفوعاً " أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " رواه الترمذي وصححه.

فقيل : أن المراد بذلك إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار .

وقيل : أنه منسوخ بحديث مسعود البدري السابق .

وقيل : أن المراد تأخيرها حتى يتبين ويتأكد من طلوع الفجر فلا يشك فيه .

[يقال : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته].

المبحث السابع : مقدار الوقت الذي تُدرك به الصلاة

المذهب : أن من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك وقت الصلاة إلا صلاة الجمعة فلابد من إدراك ركعة ، فلو أن امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام بعد دخول وقت المغرب ثم أتاها الحيض فنقول لها على قول المذهب : أدركت الصلاة ، فيجب عليها إذا طهرت أن تصلي المغرب لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت

والقول الراجح والله أعلم : أن من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك وقت الصلاة وبه قال جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال" **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " رواه البخاري ومسلم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " رواه البخاري ومسلم .

وعلى هذا القول فإن المرأة لو أدركت مقدار ركعة بعد دخول الوقت ثم حاضت فهنا أدركت الوقت وأما أقل من ذلك فلم تدرك الوقت ، وكذلك لو أن امرأة حائضاً ثم طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فهنا أدركت وقت العصر فيجب عليها أن تصليها وأما أقل من ذلك فلا يجب على الصحيح .

المبحث الثامن : من دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه عارض

مثاله : رجل دخل عليه وقت الصلاة ثم طرأ عليه الجنون ، أو امرأة دخل عليها وقت الصلاة ثم طرأ عليها الحيض.

المذهب : أن من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمه ، فالمجنون إذا أفاق تلزمه ، والمرأة إذا طهرت يلزمها قضاء الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أن من أدرك مقدار ركعة من الصلاة فإن الصلاة تلزمه إذا زال عارض الجنون أو الحيض أو غيره ، للأدلة التي سبقت في المبحث السابع ، حديث أبي هريرة مرفوعاً " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه ، وحديث أبي هريرة الآخر المتفق عليه.

وهناك قول ثالث : من دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا إن أخَّر وقت الصلاة تأخراً فيه تفريط ثم طرأ عليه العذر فيقضي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

والتعليل : قالوا لا نأمره بالقضاء لأن تأخيره فأذون له به فهو لم يُفرِّط والقاعدة: [ما ترتب على المأذون فليس بمضمون]، ولأن هذا يكثر في حيض النساء ، ولم يرد الأمر بالقضاء ، وهذا قول قوي جداً إلا أن القول الثاني أحوط

المبحث التاسع : من طرأ عليه عارض ثم زال هذا العارض قبل خروج الوقت بقليل

مثاله : كافر أسلم قبل غروب الشمس بقليل ، أو صبي بلغ قبل غروب الشمس بقليل ، أونفساء أو حائض طهرت قبل غروب الشمس بقليل .

المذهب : أن من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت يجب عليه قضاء الصلاة وما يجمع معها ،فإذا كان قبل غروب الشمس صلى العصر وما يُجمع معها وهي الظهر.

والقول الراجح والله أعلم : أن من أدرك مقدار ركعة فإنها تلزمه الصلاة التي أدركها فقط لا ما يُجمع معها فلا تلزمه الظهر مثلاً في المثال السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه .

٢- وحديث أبي هريرة الآخر مرفوعاً " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه ، ولم يذكر وجوب قضاء الظهر إذ إنه لم يدرك وقتها فهو ليس أهلاً للتكليف حينها.

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ ٣٤) : " ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا "

المبحث العاشر : من جهل دخول الوقت كيف يصلي ؟

هذه المسألة لها حالات

الحالة الأولى : أن يتيقن دخول الوقت .

كما لو كان الجو صحواً وشاهدنا الشمس قد غربت فهنا نصلي المغرب ولا إشكال في هذه الحالة

الحالة الثانية : أن يغلب على ظنه دخول الوقت ، وغلبة الظن تكون بأحد أمرين :

أ – بالإجتهاد ، والمجتهد لابد أن يكون عالماً بالأدلة التي تدل على دخول الوقت ، فإذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الوقت فإنه يُعمل بغلبة ظنه.

ب – بخبر ثقة ، بأن يكون هذا المخبر بالغاً عاقلاً لا يُعرف بالكذب والتسرع ، فإذا أخبرك من تثق بخبره بدخول الوقت سواءاً تيقن هذا المخبر أو غلب على ظنه ، فإنه يُعمل بخبره ، خلافاً للمذهب الذين قالوا : لابد أن يكون هذا المخبر ثقةً متيقن بأن يقول رأيت الشمس غربت أو رأيت الفجر قد طلع وأما إذا غلب على ظنه بأن لا يكون متيقاً فلا يصح .

- قال ابن عثيمين في الممتع ١٢٦/٢ : " والصواب : أنه إذا أخبرك من تثق به جاز أن تصلي على خبره سواء كان إخباره عن يقين أو غلبه ظنه "

ودليل الحالة الثانية وهي غلبة الظن : حديث أسماء قالت : " أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم فطلعت الشمس " رواه البخاري ، فهنا أفطروا بغلبة الظن قطعاً لا باليقين ، والفطر لايكون إلا بعد دخول الوقت .

الحالة الثالثة : أن يشك بدخول الوقت (أي لم يغلب على ظنه شئ)

وهنا لا يجوز له أن يصلي لأن الأصل عدم دخول الوقت فلا يُعدل عن الأصل إلا بدليل شرعي .

فائدة : إذا اختلف تقويمان في دخول الوقت يُقدَّم المتأخر فيهما ، لأن الأصل عدم دخول الوقت .

المبحث الحادي عشر : يجب قضاء الفوائت فوراً

وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حديث أنس مرفوعاً : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " رواه مسلم .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ بين أن من نام عن الصلاة أو نسيها فإنه يقضيها فور ذكرها لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية .

فائدة : تُقضى الفائتة على صفتها فإذا كانت الفائته صلاة العشاء يقضيها جهراً سواءاً صلاها ليلاً أو نهاراً وكذا السرية يقضيها سراً لأن القضاء يحكي الأداء .

المبحث الثاني عشر: يجب قضاء الفوائت مرتبة .

وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم

ويدل على ذلك :

١ – حديث جابراً أن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق ، فصلاها بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " متفق عليه .

٢ – عند جمع الصلاة ، فالثابت عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة أنه إذا جمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فإنه يرتبها ، وأيضاً القضاء يحكي الأداء .

مسألة : متى يسقط الترتيب ؟

يسقط الترتيب في حالات :

أولاً : النسيان :

مثاله: رجل عليه قضاء ثلاث فرائض الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالمغرب ناسياً الظهر والعصر ثم جاء بالظهر والعصر فقضاؤه صحيح لأنه نسي .

ويدل على ذلك :

١- عموم قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦]

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجة وابن حبان .

ثانياً : إذا خشي خروج وقت الصلاة الحاضرة وبه قال جمهور العلماء

مثاله : رجل استيقظ لصلاة الصبح ولم يبق على طلوع الشمس إلا القليل وتذكر أنه لم يصل العشاء بالأمس ولو بدأ بها قبل الفجر لفاتت الفجر أيضاً ، فهذا نقول له صلِّ الفجر الحاضرة حتى لا يخرج وقتها ثم صلِّ بعدها العشاء.

والتعليل :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أن الوقت تعيَّن للحاضرة كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر.

٢ – أنه لو أخرَّ الصلاة الحاضرة لصار عليه فائتتان .

ثالثاً : الجهل

مثاله : رجلٌ عليه ثلاث فرائض فائته الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالمغرب ثم العصر ثم الظهر جهلاً منه فهو لا يعلم أن الترتيب واجب .

المذهب : أنه لا يُعذر بجهله.

والقول الراجح : أنه يُعذر بجهله.

ويدل على ذلك :

١ – عموم قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦]

٢ – حديث ابن عباس مرفوعاً : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجة وابن حبان .

رابعاً : مالا يمكن قضاؤه على وجه الإنفراد

مثاله : صلاة الجمعة ، فلو أقيمت صلاة الجمعة وتذكر أنه لم يصلِّ الفجر ، فهنا نقول صلِّ الجمعة ثم صلِّ بعدها الفجر.

التعليل : لأن الجمعة إذا فاتت فإنه لا يمكن قضاؤها على وجه الإنفراد.

ففوات جماعة الجمعة كفوات الوقت .

الشرط الثالث : ستر العورة

أي أن الشرط الثالث من شروط الصلاة ستر العورة

وفيه ثمانُ مباحث :

المبحث الأول : معنى ستر العورة والدليل على أنها من شروط الصلاة

– العورة لغة : النقصان والشيء المستقبح .

والعورة شرعاً : هي ما يسوء الإنسان إخراجه ، وحرَّم الله تعالى كشفه أمام من لايحل النظر إليه .

قال في المصباح صـ٤٣٧. : " كل شئ يستره الإنسان أنفه وحياء فهو عورة "

- لم يأت في الكتاب والسنة لفظ " ستر العورة " فيما يتعلق بالصلاة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال في الشرح الممتع ١٤٩/٢ : " لم يأت كلمة " ستر العورة " في الكتاب أو السنة ، ومن أجل أنه لم تأت ينبغي ألا نعبِّر إلا بما جاء في القرآن والسنة "

– إذن ما الدليل على أن ستر العورة من شروط الصلاة ؟

نقول جاء الأمر بستر العورة في القرآن والسنة بألفاظ أخرى ومنها :-

١ – قوله تعالى : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** " [الأعراف : ٣١] أي عند كل صلاة .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٤٣.) : " والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة "

٢ – حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " **إذا صليت في ثوب واحد ، فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتّزر به** " متفق عليه ، فالنبي ﷺ أرشده إلى مافيه ستر لعورته فإن كان هذا الثوب ضيقاً حثَّه على أن يكون إزاره وأما إن كان واسعاً فأرشده إلى الالتحاف به كي لا يظهر شئ مما يجب ستره .

٣ – حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : " **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** " رواه الخمسة إلا لنسائي (وحائض أي بالغ)

٤ – نقل الإجماع ابن عبدالبر (في التمهيد ٣٧٩/٦)على أن من صلى عرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة ، ونقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢/ ١١٦)

المبحث الثاني : شروط الثوب الساتر

الأول : ألا يصف البشرة .

فإذا وصف لون البشرة سواداً أو بياضاً فليس بساتر ، لحديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً " صنفان من أهل النار لم أرهما .. ونساء كاسيات عاريات ..." ومن معاني عاريات : أن تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .

قال ابن عثيمين في الممتع ١٥٢/٢ : " فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبيِّن تماماً لون الجلد فيكون واضحاً ، فإن هذا ليس بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو مثلاً فهذا ساتر .

الثاني : أن يكون طاهراً

فإذا كان الثوب نجساً فإنه لا يصح أن يصلي به ، ولو صلى به لا تصح صلاته .

ويدل على ذلك :

١– حديث أم قيس المتفق عليه أن النبي ﷺ أُتي بصبي لم يأكل الطعام ، فأجلسه في حجره ، فبال الصبي في حجره ، فدعا بماء فأتبعه إياه ، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون الثوب طاهراً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث أبي سعيد عند أحمد وأبي داود عندما كان النبي ﷺ يصلي وفي نعليه أذى فخلعهما وقال : " أن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذراً " (وسيأتي مزيد بحث بإذن الله في شرط إزالة النجاسة)

الثالث : أن يكون مباحاً

فإذا كان الثوب محرماً كثوب الحرير للرجل أو فيه تصوير أو فيه إسبال أو مغصوباً لم تصح الصلاة به على قول المذهب.

والمحرَّم : إما لعينه كالحرير للرجل ، وإما محرم لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال للرجل أي ما أسفل الكعبين ، وإما محرم لكسبه كالثوب المغصوب والمسروق .

المذهب : أن الصلاة في الثوب المحرم باطلة .

والقول الراجح والله أعلم : أن صلاته صحيحة مع الإثم لأنه صلى بثوب محرم .

والتعليل : لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، وإنما يعود لشئ خارج الصلاة فهي محرمة داخل وخارج الصلاة فعلى هذا يأثم وتصح صلاته.

الرابع : أن يكون غير مضر

فإذا كان الثوب مضراً له كأن يكون به ما يجرح أو يكون فيه حساسية من ثوب معين فإنه لا يصلي به لأن الله تعالى لم يوجب على عباده ما يشق عليهم .

المبحث الثالث : عورة الرجل

عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات عورة مخففة وهي الفرجان فقط ولو كانت أفخاذه ظاهرة ، وأما عورة الرجل وهو من بلغ عشر سنوات فصاعداً **على النحو التالي :-**

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبته ليس بعورة .

ثانياً : لا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة.

ثالثاً : إنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة

المذهب : أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما داخلتان في العورة وفي رواية للمذهب : أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وأن السرة والركبة فقط غير داخلتين في العورة وبه قال جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيل :-

أ – عورة الرجل في الصلاة

عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة والسرة والركبة غير داخلتين كما هو قول جمهور العلماء **الأدلة :-**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – ما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن ابن عباس ، وجَرهَد ، ومحمد بن مسلمة أنهﷺ قال : " **الفخذ عورة** " ووصله الترمذي عن جَرهَد الأسلمي أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ : " **غط فخذك فإنها من العورة** "

٢ – حديث محمد بن جحش وفيه قوله ﷺ : " **غط عليك فخذيك فإن الفخذين عورة** " رواه الترمذي والحاكم .

٣ – مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " **فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة** " رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي .

وهذه أحاديث يقوى بعضها بعضا وصححها جمع من العلماء كابن حبان والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر والألباني .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف "

وهذه الأحاديث عامة في الصلاة وغير الصلاة إذ أنها لم تُقيَّد بالصلاة ، ولكن مما لا شك فيه أنها تدل على أن ستر العورة واجب في الصلاة وهذا ستر واجب وهناك ستر مستحب وهو أخذ الزينة في الصلاة ويدل عليه عموم قوله تعالى : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** " [الأعراف : ٣١] أي عند كل صلاة ، ولهذا قال عبدالله بن عمر لمولاه نافع وقدرآه يصلي حاسر الرأس : " غطِّ رأسك ، هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس ؟ قال : لا . قال : فالله أحق أن تتجمل له "

ب – عورة الرجل خارج الصلاة (أي من حيث النظر)

اختلف أهل العلم في العورة من حيث النظر ، هل الفخذين من العورة أم لا ؟

القول الأول : أنهما عورة خارج الصلاة وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ، واستدلوا بالأدلة السابقة القولية .

والقول الثاني : أنهما ليسا من العورة خارج الصلاة

واستدلوا : ١ – بحديث أنس : " أن النبي ﷺ غزا خيبر فصليا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي ﷺ فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق مكة ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ..." متفق عليه .

ونوقش هذا الحديث بأن الإزار انحسر بنفسه وأنه في موضع حرب وإغارة وجري ويدل على ذلك الرواية الأخرى بلفظ (انحسر) قال النووي : هذا محمول على أنه انكشف الإزار ، وانحسر بنفسه لا أن النبي ﷺ تعَّمد كشفه ، بل انكشف لإجراء الفرس ، ويدلُّ عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين " فانحسر الإزار" .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – واستدلوا بحديث عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس وسوى ثيابه فدخل " رواه مسلم .

ونوقش هذا الحديث بالتردد الواقع في هذه الرواية بلفظ " كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه " و معلوم أن الساق ليس بعورةٍ إجماعاً .

– قال الشوكاني عن حديث أنس وعائشة : " هما واردان في قضايا معيَّنة مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية" وذكر الشوكاني أنهما حكاية فعل من النبي ﷺ قد يحتمل الخصوصية بدليل تلك الأقوال في الأحاديث الصحيحة السابقة فهذا الفعل لا يقوى على معارضة تلك الأقوال وقال : فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة. وقال أيضاً : وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

قال ابن القيم : وطريق بجمع بين هذه الأحاديث : ماذكره غير واحدٍ من أصحاب أحمد وغيرهم . أن العورة عورتان : مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان ، والمخففة : الفخذان " ولا تنافي بين الأمر بغضِّ البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة .

يتحرر من هذا أن الأحوط والله أعلم : أنهما عورة .

– قال البخاري في صحيحة تحت (باب ما يُذكر في الفخذ) : " ويُروى عن ابن عباس ، وجَرْهَد ، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : " الفخذ عورة " وقال أنس : حسر النبي ﷺ الإزار عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جَرْهَد أحوط "

– فائدة : اتفق العلماء على جواز كشف الرجل عن عورته في خلوته بنفسه للحاجة الداعية لذلك ، وجواز كشفها للزوجة كما ثبت في الصحيحين عن عائشة : "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد "كما اتفق العلماء على أنه يحرم على الإنسان كشف عورته بحضرة الناس .

المبحث الرابع : عورة المرأة

المذهب : أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها وقدميها في الصلاة .

ويدل على ذلك : حديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : **" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"** رواه أبو داود والترمذي.

وحائض :أي بالغ ، فلا بد للمرأة أن تختمر في الصلاة ، ولا خلاف على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة ، وجمهور العلماء على أن لها أن تكشف عن يديها في الصلاة ورجح هذا القول الإسلام ابن تيمية واختار أيضاً أن القدمين ليسا بعورة ، وذلك لأن اليدين والقدمين مما يظهر غالباً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١١٥/٢٢ : " فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة قالت : " ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها " قالت : الفتخ حِلق من فضة تكون في أصابع الرجلين ". رواه ابن أبي حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكنَّ يمشين في خفاف وأحذية ، وتغطية هذا فيه حرج عظيم .وأم سلمة قالت : " تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها " فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم "

المبحث الخامس : عورة الأمة

- الأمة هي المملوكة [ويدخل فيها أم الولد : وهي من ولدة لسيدها ، والمعتق بعضها : وهي التي لم تُعْتَق كلها وإنما جزء منها ، فالمعتق بعضها وأم الولد كالأمة في العورة لأن الحرية ليست كاملة]

المذهب : أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة ولو كانت بالغة .

والقول الثاني :" أن الأمة كالحرة في العورة ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : " إن الإماء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وإن كنَّ لا يحتجن كالحرائر ، لأن الفتنة بهن أقل ، فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً " [انظر الاختيارات صـ٤٠.]

قال ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨١ بعد أن رجح هذا القول : " وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ،كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شئ فيوقف عنده .

المبحث السادس : يستحب أن يصلي الإنسان في ثوبين

والمقصود من الصلاة في الثوبين أن يكون أبلغ في الستر وأخذ الزينة ومن الثوبين الإزار والرداء .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** " [الأعراف : ٣١]

٢ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال : " **أو لكلكم ثوبان** " متفق عليه وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي الإنسان في ثوب واحد كالإزار مثلاً ولكن الثوبين أفضل .

٣ – قال عمر بن الخطاب : " إذا وسَّع الله عليكم فأوسِعوا ، جمع رجل عليه ثياب ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص .." رواه البخاري .

قال في الإنصاف مع الشرح ٢١٢/٣ : " ويستحب أن يصلي الرجل في ثوبين بلا نزاع ، بل ذكره بعضهم إجماعاً "

مسألة : ماحكم ستر العاتقين للرجل في الصلاة ؟

[**العاتق** : هو موضع الرداء من الرقبة ، وهو مابين الرقبة والمنكب]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب : أنه يجب ستر أحد العاتقين في الفرض ولا يجب في النفل .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يسن ستر العاتقين جميعاً في الفرض والنفل .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه من شئ** " متفق عليه ، وجاء في مصنف عبدالرزاق (ليس على عاتقه) وهي التي استدل بها المذهب وهذا الحديث يدل على الوجوب ، والصارف عن الوجوب إلى الاستحباب حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : " **إن كان ضيقاً فاتزر به ، وإن كان واسعاً فالتحف به** " متفق عليه ، وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة بالثوب الواحد وأنه إن كان ضيقاً فيجعله إزاراً له ، وإذا جعله إزاراً لم يكن على عاتقيه منه شئ . وهذا هو قول الجمهور.

مسألة : المرأة تصلي في درع وخمار وملحفة

الدرع : هو القميص الذي يصل إلى القدمين فهو يغطي اليدين والقدمين .

والخمار : ما يُلف به الرأس .

والملحفة : ما يُلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب ونحوها .

المذهب : أنه يسن أن تصلي بهذه الأثواب الثلاثة الدرع والخمار والملحفة .

واستدلوا بآثار وردت عن عمر وعائشة كما في مصنف ابن أبي شيبة ، وأم سلمة كما في أبي داود.

وسبق لنا أن القول الراجح والله أعلم : عدم وجوب تغطية اليدين والقدمين وعلى هذا يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرسغ في اليدين .

المبحث السابع : حالات من انكشفت عورته في الصلاة

الحال الأولى : أن يكون ذلك عمداً فتبطل الصلاة وتجب عليه الإعادة ، قليلاً كان أو كثيراً طال الزمن أو قصر

الحال الثانية : إذا كان المكشوف فاحشاً عرفاً وطال الزمن بطلت الصلاة ووجب عليه الإعادة وإن لم يتعمد كشفه .

الحال الثالثة : إذا كان المكشوف فاحشاً عرفاً وقصر الزمن لم تبطل صلاته ولا يعيد إن لم يتعمد كشفه خلافاً للمذهب الذين قالوا : أن صلاته باطلة .

الحال الرابعة : إذا كان المكشوف يسيراً عرفاً فإن الصلاة لا تبطل إذا كان من غير عمد .

مسألة : من لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله فهل يصلي عرياناً أم بثوبة النجس ؟

المذهب : أنه يصلي في الثوب النجس لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة . ويجب عليه مع ذلك إعادة الصلاة إن وجد ثوباً طاهراً .

و القول الراجح والله أعلم : أنه يصلي في الثوب النجس ولا إعادة عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل : لأنه أتى بما أُمر به ، والله سبحانه لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين .

(وسيأتي مزيد بحث بهذه المسألة في شرط إزالة النجاسة)

– ومن حُبس في مكان فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه أيضاً .

مسألة : من لم يجد ما يغطي به عورته أو وجد مايغطي بعض عورته

أولاً : من وجد ما يغطي به عورته أو أقل من ذلك .

فمن وجد ما يكفي عورته فإنه يجب عليه سترها ، وإن كانت أقلَّ من ذلك فيستر الفرجين (القبل والدبر) لكونهما عورة مغلظة ، فإن لم يسع الستر للقبل والدبر ويسع لأحدهما ، **فالمذهب** : أنه يغطي الدبر لكونه أولى بالستر ، وقيل : القبل أولى ، **وقيل** : التساوي في ذلك .

– وإنه أعاده أحدٌ سترةٌ لزمه قبولها إن لم يكن في ذلك منَّةٌ عليه ولا ضر .

ثانياً : من لم يجد ما يغطي به عورته (كيف يصلي العاري)

المذهب : أن العاري يستحب له يصلي قاعداً ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ولو صلى قائماً وسجد وركع بدون إيماء جاز له ذلك .

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيل ، فإن كان العاري حوله أحد الأفضل أن يصلى قاعداً ، وإن لم يكن حوله أحد أو كان في ظلمة أوعند شخص لا يبصر أو لا يُستحى منه كالزوجة فإنه يصلي قائماً لاستطاعته على ذلك ويسجد ويركع لأنه لا عذر له [انظر الشرح الممتع ١/ ١٨٧]

– إن كان جماعة كلهم عراة فالمذهب : أن الإمام يتوسطهم أي يكون وسط الصف .

والقول الثاني :أن الإمام يتقدم عليهم كما هو مشروع للإمام وذلك لأن العيب مشترك بين الجميع فلا حرج حينئذ .

– وإن كان العراة رجالاً ونساء صلى الرجال لوحدهم والنساء لوحدهم ، فإن لم يمكن ذلك كأن لا يجدون مكاناً آخراً فيصلي الرجال وتستدبر النساء أي يجعلن ظهورهن للقبلة حتى لا يرين الرجال . ثم تصلي النساء بعد ذلك ويجعل الرجال ظهورهم للقبلة .وهذا هو المذهب وهو القول الراجح والله أعلم

– إذا وجد العريان سترة قريبة وهو يصلي تناولها وستر بها عورته وأكمل صلاته ، وإن كانت السترة بعيدة تحتاج إلى عمل كثير ينافي الصلاة أبطل صلاته وتناول السترة فيستتر بها ويبدأ صلاته من أولها ، وهذا هو المذهب وهو الراجح والله أعلم .

المبحث الثامن : من صفات اللباس المنهي عنه في الصلاة

أولاً : السدل في الصلاة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختُلِف في معنى السدل : **فقيل** : هو طرح الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى **وقيل** : أن يرسل ثوبه حتى يكون تحت الكعبين وعلى هذا يكون بمعنى الإسبال .

وأنكر ذلك شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٣ فقال : " وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره ، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهى عنه فغلط مخالف لعامة العلماء "

وقيل : هو أن يلتحق بثوب ، ويدخل يديه من داخل وكأن ليس له أكمام فيركع ويسجد وهو كذلك [انظر لسان العرب ١١/ ٣٣٣]

والدليل على النهي عن السدل: حديث أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

فالمذهب : على أن السدل مكروه ومعناه عندهم هو المعنى الأول وهو طرح الثوب على الكتفين وعدم ردّ طرفه على الآخر .

– أنكر شيخ الإسلام المعنى الثاني وأما المعنى الثالث فقال عنه في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤ : " إن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه لابأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس ذلك من السدل المكروه ومثله لبس "الكوت " أو " المشلح " وغير إدخال الكمين .

ثانياً : اشتمال الصماء

ومعنى اشتمال الصماء قيل : كما قال أو عبيد : اشتمال الصماء ، عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه يجلِّل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يُخرج منه يده. **وقيل** : أن يضطبع بالثوب الواحد ليس عليه غيره ، والإضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وهو التعريف الذي جاء بالحديث كما سيأتي وهو الذي اخذ به المذهب وهو مكروه عندهم وقالوا : إن كان تحته ثوب غيره لم يكره لأمن انكشاف العورة فهو أشبه المحرم وهو فعل النبي ﷺ

والقول الثاني : أن اشتمال الصماء على المعنى الثاني محرم لأنها تنكشف عورته .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسَّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة .

ودليل النهي عن اشتمال الصماء : حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ " **نهى عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ** " رواه البخاري .

ثالثاً : تغطية الوجه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يكره تغطية الوجه .

التعليل : لأنه يترتب عليه تغطية الفم وهذا منهي عنه كما سيأتي ويترتب عليه أن يجعل حائلاً بين موضع سجوده ووجه

رابعاً : اللثام على الفم والأنف

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن اللثام على الفم والأنف من غير سبب مكروه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه " رواه أبو داود .

وقيل : إن اللثام على الفم والأنف من فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها .

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/٣٤٤: " وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع أن في كل منهم معني آخر يوجب الكراهة ، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين ".

خامساً : كف الكم ولفّه

كف الكم : جذبه إلى أعلى ، ولفّه أن يطويه حتى يرتفع .

والمذهب أن هذا مكروه وأدخلوه في عموم النهي عن كف الثوب ، وكف الثوب في الصلاة مكروه كمن يرفع الثوب من أسفل ويطويه حتى يحزمه على بطنه لورود الحديث في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً** " متفق عليه .

سادساً : أن يشد المصلي وسطه بمايشبه شد الزُنَّار

الزُنَّار: بضم أوله حزام يشده النصارى على أوساطهم [انظر القاموس ٣/٤٢]

المذهب : أن هذا مكروه .

والراجح والله أعلم : أنه إذا كان فيه تشبهاً فهو محرم .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " رواه أحمد وأبو داود قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/٢٤١ : " وهذا الحديث – من تشبه بقوم فهو منهم – يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : " **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** " [المائدة : ٥١]

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/١٩٦ : " من تشبه بقوم فهو منهم " وليس المعنى أنه كافر ، لكن منهم في الزي والهيئة المشابهة بهم "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة : التشبه بالكفار في اللباس لا يلزم منه أن تظهر للمتشبه المفسدة ،كما أنه لا يلزم أن يكون ناوياً التشبه بهم لأنه مع النية أعظم جرماً .

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/٨٠ : " فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة ، **لأمور** :-

منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع إنظام إليهم ، واللابس لثياب جند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلافهم .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ،والانعطاف على أهل الهوى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من المولاة من جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين **ومنها** : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الإختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز بين المهديين والمغضوب عليهم "

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/١٩٦ : " فإن قال قائل : أنا لم أقصد التشبه ؟ قلنا : إن التشبه لا يفتقر إلى نية لأن التشبه: المشابهة في الشكل والصورة، فإذا حصلت، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد

وأعظم ، لأنك إذا نويت فعلت ذلك محبة وتكريماً وتعظيماً لما هم عليه ، فنحن ننهى إي إنسان وجدناه يتشبه بهم في الظاهر عن التشبه بهم ، سواء قصد ذلك أم لم يقصده ، ولأن النية أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، والتشبه أمر ظاهر فيُنهى عنه لصورته الظاهرة "

سابعاً : الخيلاء في الثوب

الخيلاء : هو أن يجد الإنسان في نفسه شيئاً من التعاظم على الغير ، وهذا حرام في الثوب وغيره من قميص وإزار وخاتم ونحوه . ويدل على ذلك :

حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه** " متفق عليه .

وأيضاً عموم الأدلة الكثيرة الدالة على تحريم الخيلاء ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الخيلاء في الحرب فهي مستحبة ويحبها الله عز وجل لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً وفيه : " والخيلاء التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال " رواه أبو داود .

ثامناً : لبس ثوب فيه تصاوير

التصوير ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : التصوير باليد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثاني : التصوير بالآلآت الحديثة

أما القسم الأول وهو : التصوير باليد ، فهو أنواع

النوع الأول : تصوير ما يصنعه الآدمي كما لو صوَّر صندوقاً خشبياً ، أو سيارة ، فهذا جائز .

النوع الثاني : أن يصور ما لا روح فيه ولا نفس له مما يخلقه الله كالأشجار والزروع والثمار ، فجمهور أهل العلم : أنه جائز .

واستدلوا : بقول جبريل للنبي ﷺ : " **فمُرْ برأس التمثال الذي في باب البيت يُقطع يصير كهيئة الشجرة** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

ويقول ابن عباس كما عند البخاري : " فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر ومالا نفس له "

النوع الثالث : أن يصور ما فيه نفس وروح من الحيوان كالإنسان والبعير والشاة والطير وغيرها .

فجمهور العلماء : أنه محرم ، وقال بعض السلف : لا بأس بالصور التي ليس لها ظل .

قال النووي : وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ، وقال الزهري : النهي عن الصورة على العموم .

وفي حديث عائشة " أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما " متفق عليه .

وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع** ..." رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وحديث علي بن أبي طالب أنه قال لأبي الهياج الأسدي : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع صورةً إلا طمستها " رواه مسلم ، ومعلوم أن المجسم ليس مقصوداً في هذا الحديث إذ لو كان مقصوداً لقال : لا تدع صورة إلا كسرتها ونحوه والأدلة في هذا الباب كثيرة .

أما القسم الثاني : فهو التصوير بالآلات الحديثة وهو نوعان :-

النوع الأول : ألا يكون له منظر ولا ظل كالتصوير الذي يكون محفوظاً في الأشرطة مثل أشرطة الفيديو فهذا موضع **خلاف بين العلماء المتأخرين :-**

القول الأول : أنه محرم واستدلوا بعمومات تحريم تصوير ذوات الأرواح .

والقول الثاني : أنه جائز وقالوا : أنه حبسٌ لما صوَّره الله عز وجل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثاني : التصوير الثابت على الورق بآلة فوتوغرافية **واختلف فيه المتأخرون :-**

القول الأول : أنه محرم واستدلوا بعمومات تحريم التصوير ذوات الأرواح .

والقول الثاني : أنه جائز لأنه حبسٌ لما صوَّره الله عز وجل .

تنبيه : والخلاف في حكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية إنما هو خلاف في نفس فعل التصوير بالآلة هل يدخل في حكم التصوير باليد كالرسم وغيره الذي فيه عمل الإنسان أم لا ؟

والأظهر والله أعلم : أنه يدخل في ذلك لما يلي :-

١- أنه لا يتأتى إخراج مثل هذه الصور إلا بعمل الإنسان بضغط الزر الذي يصور أو تحميضه أو بوسائل أخرى للإنسان فيها عمل .

٢ – أن علة تحريم التصوير هي المضاهاة بخلق الله تعالى كما في حديث عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال : " **يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة اللذين يضاهون بخلق الله** " متفق عليه .

وهذه العلة تشمل كل تصوير ، والتصوير بالآلة الفوتوغرافية أدقّ من غيرها .

٣ – أن تنوع آلة التصوير وتطورها إلى ما نحن عليه اليوم من الآلآت الحديثة لا يسوِّغ لنا التفريق في الحكم فكلاهما تُخرج لنا صورة لذوات الأرواح .

ويُستثنى من ذلك ما إذا كان التصوير لحاجة كالبطاقة وجواز السفر وغيرها وممن رجح هذا القول من المعاصرين : الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وابن جبرين والفوزان واللجنة الدائمة للإفتاء .

– ما حكم استعمال ما عمت به البلوى من التصاوير في الأواني وغيرها ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٠٦/٢ : " **المسألة الأولى** : ما عمَّت به البلوى الأن من وجود هذه الصُّور في كلِّ شيء إلا ماندر ، فتوجد في أواني الأكل والكراتين الحافظة للأطعة ، وفي الكتب وفي الصحف ، فتوجد في كل شيء إلا ماشاء الله . **فنقول** : أن إقتناها الإنسان لما فيها من الصور فلا شك أنه محرم .... أما إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار فهذا أرجو ألا يكون بها بأس نظراً للحرج والمشقة ، **المسألة الثانية** : وهي الصور التي يلعب بها الأطفال ، وهذه **تنقسم إلى قسمين ، الأول** : قسم من الخِرَق والعهن ، فهذه لابأس بها ، لأن عائشة كانت تلعب بالبنات على عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها .**الثاني** : قسم من " البلاستيك " وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة ، وقد يكون لها حركة ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد يكون لها صوت ، فقد يقول قائل : إنها حرام لأنها دقيقة التصوير .... وقد نقول : إنها مباحة لأن عائشة كانت تلعب بالبنات .... لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار "

تاسعاً : لبس ثوب منسوج بذهب أو مموَّه به

أي النوع التاسع من الألبسة المنهي عنها الرجل ما كان فيه خيوط من ذهب تُنسج ، أو كان مموه من الذهب ، لحديث علي أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شمال ثم رفع يده ، وقال : " هذان حرام على الذكور أمتي " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه النووي واتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال .

عاشراً : لبس ثوب من حرير

يحرم لبس ثوب حرير خالص ، والمراد بالحرير الطبيعي لا الصناعي ، والطبيعي هو الذي يخرج من دودة تسمى " دودة القَزِّ " فهذا الحرير محرم على الرجال إذا كان كل الثوب من حرير أو أكثره من حرير وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث علي السابق أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم رفع يده ، وقال : **"هذان حرام على ذكور أمتي "**

٢ – حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : **" لاتلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "** متفق عليه .

٣ – حديث حذيفة قال " نهانا النبي ﷺ: **" أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه "** رواه البخاري .

وإذا كان الحرير أقل الثوب أي كان أكثر من غير الحرير فهذا لا بأس به .

ويدل على ذلك :

١ – قال ابن عباس : " إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز ، قال ابن عباس أما السدى والعَلَم فلا نرى به بأساً " رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن حجر .

٢– لبس بعض الصحابة وغيرهم الخز وهو ما خالط الحرير والوبر ، قال المجد في المنتقى : " وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، كما أنه ورد النهي عنه في حديث معاوية مرفوعاً " لا تركبوا الخز ولا النمار " رواه أبو داود . فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم أو أن المراد بالخز ما كان كله من حرير .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٧٥) : " والخز اسم لثلاثة أشياء : للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب ، واسم لمجموع الحرير والوبر ، واسم الرديء الحرير ، فالأول والثاني : حلال والثالث حرام "

- أما إذا استويا بحيث كان نصف الثوب حريراً ونصفه غير الحرير

فالمذهب : أنه لا يحرم ، **والقول الثاني** أنه يحرم وأنه اجتمع مبيح وحاظر فيُغلَّب جانب الحظر كما في القاعدة ، فهي موضع خلاف .

- يجوز لبس الحرير الخالص في حالات :

١ – للضرورة كشدة البرد وستر العورة ونحوه.

٢ – لمرض أو حكه أو قمل أو جرب

ويدل على ذلك :

حديث أنس قال : " رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما " وفي رواية " شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما " متفق عليه .

٣ – في الحرب لأن في ذلك إغاظة للأعداء وإظهار العلو والفخر على هؤلاء الكفار وكل شئ يغيض الكفار فإنه يرضي الله عز وجل .

٤- وقال بعضهم إذا كان الثوب محشواً من حرير فإنه يجوز لبسه لأنه ليس فيه إظهار للحرير بل هو باطن .

فائدة : حديث عمر بن الخطاب أنه قال : "لم يرخص في الحرير إلا إذا كان علماً أربع أصابع فما دون " رواه مسلم.

كيف نجمع بينه هذا الحديث وبين الترخيص في لبس الحرير إن كان الحرير أقل من نصف الثوب ؟

الجواب : أن هذا الحديث محمول إذا كان الحرير متصلاً ليس متفرقاً فإنه يجوز في أربع أصابع فما دون كان يكون الحرير رقعة جيب أو سجف فراء (أي طرف فراء) أو أي قطعة صغيرة فلابد أن تكون أربع أصابع فما دون أما إذا كان الحرير متفرق في الثوب فلا بأس ولو كان كثيراً بشرط ألا يصل إلى نصف الثوب أو أكثره .

الحادي عشر : لبس الثوب المعصفر أو المزعفر

المعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر.

والعصفر : نبات صيفي يستخرج من زهرة صبغ أحمر يصبغ به ثياب الحرير ونحوه .

المزعفر : هو المصبوغ بالزعفران .

المذهب : أنه يكره لبس الثوب المعصفر أو المزعفر .

والقول الثاني : أنه يحرم لبس المعصفر أو المزعفر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا :

١- حديث ابن عمر عند مسلم قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "

٢- حديث علي عند مسلم قال : " نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ... وعن لباس المعصفر " .

- ومن هذه المسألة يتفرع حكم لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال .

المذهب : أنه يكره لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال .

والقول الثاني : أنه يحرم لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال .

واستدلوا : بما مضى من أدلة القول الثاني وبحديث البراء " أن النبي ﷺ نهي عن المياثر الحمر "ومال إلى هذا القول ابن القيم ورجحه ابن عثيمين .

والقول الراجح والله أعلم : أنه جائز .

الأدلة :

١- ماروى أبو جحيفة قال خرج النبي ﷺ في حلة حمراء ثم رُكزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر " متفق عليه .

٢- قال البراء : " ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ " متفق عليه .

٣ – عن هلال بن عامر عن أبيه قال : " رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلةٍ وعليه برد أحمر ، وعلي أمامه يعبِّر عنه " رواه أبو داود .

ورجح هذا القول الموفق ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الموفق : وهذه الأحاديث أثبت وأبين في الحكم

ورجح هذا القول الشوكاني وقال : " نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال : " نهاني رسول الله عن لبس القسي والميثرة الحمراء " ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، و غاية مافي ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح ، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة ، وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلَّطَ من قال : إنها كانت حمراء بحتاً قال : وهي معروفة بهذا الاسم ، ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة : يباح لبس بقية الألوان غير ما تقدم فلا كراهة ، فيجوز لبس الأخضر والأسود وسائر الألوان ما لم يكن في ذلك شهرة .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٨ : " وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض، وفي الحديث : " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة " وخيار الأمور أوسطها . فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثماً ، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثماً فإن الله لا يحب كل مختال فخور " .

– يسن لبس الأبيض من الثياب

ويدل على ذلك :

١ – حديث سمرة جندب أن النبي ﷺ قال : " **البسوا ثياب البياض ، فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم** " رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

٢ – حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم** " رواه أبو داود والترمذي .

الشرط الرابع : اجتناب النجاسة

أي الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة

فيه أربعُ مباحث :

المبحث الأول : من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة.

– أما البدن فالدليل على اشتراط الطهارة فيه : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال : " إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستتر من البول " متفق عليه ، وفي رواية (لا يستنزه) وأيضاً أحاديث الاستجمار والاستنجاء تدل على وجوب التنزه من النجاسة في البدن ، ويستثنى من ذلك النجاسة المعفو عنها وهي التي تكون بعد الاستجمار .

– وأما الثوب فيدل علي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال : " تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه " متفق عليه وفي لفظ لأبي داود : " فإن رأت دماً فلتقرصه بشئ من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصلِّ فيه "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحديث جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : " أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال : " نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله " رواه أحمد .

وقوله تعالى : " **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** " [المدّثر : ٤]على أحد الأقوال في التفسير .

قال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها ، وذلك لأن المشركين كانوا لايتطهرون ولا يطهرون ثيابهم .[انظر تفسير الطبري ٢٩ / ١٤٦ -١٤٧]

قال النووي : " والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة ، وأن معناه طهرها من النجاسة " .

– وأما البقعة فيدل عليه حديث أنس بن مالك في قصه الأعرابي الذي بال في المسجد فقال له النبي ﷺ : " **إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر** " رواه مسلم .

المذهب وهو قول جمهور العلماء على أن التنزه من النجاسة في البدن أو الثوب أو البقعة شرط لصحة الصلاة ولو صلى بالنجاسة فصلاته باطلة .

والقول الثاني : أنها ليست شرطاً للصحة ولكنها واجبة فلو صلى وعليه نجاسة فصلاته صحيحة مع الإثم .

المبحث الثاني : لو صلى رجل على أرض نجسة لكن جعل بينه وبين النجاسة حائلاً

مثاله : رجل أتى إلى أرض أصلها نجسة ثم جعل فوقها طيناً أو اسمنتاً أو زفتاً أو فرشها بسجادة أو أي حائل فما حكم الصلاة ؟

المذهب : أن الصلاة صحيحة مع الكراهة .

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة صحيحة مع عدم الكراهة في ذلك .

والتعليل :

١ – لوجود حائل بينه وبين النجاسة فهو لم يباشرها بأي حال من الأحوال .

٢ – أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك .

مسألتان

المسألة الأولى : لو أن رجلاً صلى على سجادة طاهرة لكن على طرفها نجاسة فصلاته صحيحة لأنه لم يباشر النجاسة ولم يلاقها ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

المسألة الثانية : ولو أن رجلاً صلى وقد ربط على يده حبلاً أو أي شئ متصلاً بالنجاسة كمن ربط على يده وهو يصلي حبلاً وربط طرفه الآخر في رقبة كلب فهنا اتصل بنجاسة فهل صلاته صحيحة أم لا ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب : إن كانت هذه النجاسة تنجرُّ بمشيه ،كالكلب الصغير مثلاً لو مشى المصلي فهي نجاسة تنجرُّ بمشيه ، فهنا لا تصح الصلاة لأن النجاسة تابعة للمصلي ، وإن كانت لا تنجرُّ بمشيه كمصلي ربط الحبل بحمار فصلاته صحيحة .

والقول الراجح والله أعلم : أن صلاته صحيحة في كلتا الصورتين لأنه لم يباشر النجاسة لا في بدنه ولا ثوبه ولا في البقعة التي يصلي فيها .

المبحث الثالث : من علم أن في ثوبه نجاسة بعد الصلاة

هذه المسألة لها صور :-

الصورة الأولى : أن يرى النجاسة بعد الصلاة وهو لا يدرى هل أصابته النجاسة بعد الصلاة أو أنه صلى وعلى ثوبه نجاسة . فهذا لا يعيد الصلاة وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

والتعليل : لأن الأصل عدم النجاسة في الصلاة ، ولاحتمال حدوث النجاسة بعد الصلاة ، والشك بعد العبادة لا عبرة له ، فالأصل وهو اليقين عدم النجاسة في الصلاة فلا يزول اليقين بالشك حتى لو غلب على ظنه أنها حدثت قبل الصلاة فإنه لايعيد .

قال ابن عثيمين في شرح الممتع ٢٣١/٢ : " وإن غلب على ظنه أنها كانت قبل الصلاة فلا إعادة عليه أيضاً لأن غلبة الظن هنا كالشك ..... ولأن القاعدة : أن اليقين لا يزول إلا بيقين ، فلا يزول بشئ مظنون أو مشكوك فيه .

الصورة الثانية : أن يرى النجاسة بعد الصلاة وهو يعلم أنها أصابته قبل الصلاة ، لكن لم يعلم أن الذي أصابه نجاسة إلا بعد الصلاة ، فهو جهل كونها نجاسة ، أو كمن يجهل حكمها بأن يقول : أنا لا أدري أن إزالة النجاسة من شروط الصلاة .

الصورة الثالثة : أن يرى النجاسة بعد الصلاة وهو يعلم أنها أصابته قبل الصلاة لكن نسي أن يغسلها ولم يتذكر إلا بعد الصلاة .

المذهب : أن من علم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة فعليه إعادة الصلاة سواءً كان جاهلاً كونها نجاسة أو جاهلاً حكمها أو ناسياً .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا إعادة عليه سواءً كان جاهلاً أنها من النجاسات أو جاهلاً لحكمها أو ناسياً أن يغسلها .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي سعيد " أن النبي ﷺ صلى وفي نعليه أذى فأخبره جبريل فأكمل النبي صلاته ولم يعدها " ورواه أحمد وأبو داود .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – أن من فعل منهياً عنه سواءً كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا حرج ، كمن صلى وعلى ثوبه نجاسة فهذا منهي عنه لكنه معذور، والدليل على هذه القاعدة العظيمة : قوله تعالى : " **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** "[البقرة : ٢٨٦] ولحديث أبي ذر : " أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجة وصححه الألباني وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته .

– قاعدة عظيمة مفيدة

من القواعد قررها أهل العلم [أن المنهيات (المحظورات) يُعذر فيها الإنسان بالجهل والنسيان والإكراه ، وأما المأمورات فإنها لا تسقط بالجهل والنسيان والإكراه] والمأمورات : هو ما طُلب فعلها ، والمحظورات : هو ما طُلب تركها .

مثال : الصلاة من الأشياء المأمورات بها ، فلو قال إنسان : نسيت أن أصلي نقول له : صلِّ الآن لقول النبي ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " متفق عليه ، فلم تسقط عنه الصلاة لنسيانه ، ومثال المحظورات : اجتناب النجاسة في الصلاة فإذا نسيها وتذكرها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن النجاسة من المنهي عنها في الصلاة والمنهيات يُعذر فيها بالنسيان (وسبق توضيح المسألة) .

أدلة هذه القاعدة :

أما المحظورات :–

١– قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦] قال الله سبحانه في الحديث القدسي : " قد فعلت " رواه مسلم .

٢ – حديث أبي ذر " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان " رواه ابن ماجة وصححه الألباني وله شواهد .

٣ – قوله تعالى : " **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** "[النحل : ١٠٦]

٤ – ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه** " فهذا فَعَل المحظور ناسياً فلا شئ ، عليه وغيرها من الأدلة الدالة على هذا الأصل .

وأما المأمورات فكثيرة منها :–

١– ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته قال له النبي ﷺ : " **ارجع فصل فإنك لم تصل** " ثلاث مرات حتى علَّمه النبي ﷺ الصلاة ، فهنا النبي ﷺ لم يعذره بجهلة في صفة الصلاة

٢ – ما ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : " **أرجع فأحسن وضوءك** " فرجع ثم صلى .

فمن ترك فعل الأمور ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا إثم عليه ولكن لا بد أن يأتي بذلك المأمور .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه : بهذا يتضح لنا الفرق بين من صلى بغير وضوء ناسياً وبين من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسياً ، فالأول يتوضأ ويعيد الصلاة لأن هذا من باب ترك المأمور،والثاني لا يعيد الصلاة فصلاته صحيحة لأن هذا من باب فعل المحظور، مع أن الوضوء واجتناب النجاسة شرطان لصحة الصلاة .

مسألة : من جبر عظمه بشئ نجس لا يجب عليه قلعة إذا كان يؤدي به ذلك إلى ضرر

مثال ذلك : لو أن رجلاً انكسر عظمه وسقط من عظمه أجزاء فلم يجدوا ما يجبر به عظمه إلا عظم كلب فكسروا منه وجبروه فهو الآن جُبر بعظم نجس فسيصلي ومعه نجاسة ، فإذا كان يتضرر من قلع أجزاء عظم الكلب فهنا لا يجب قلعه للضرر المترتب عليه .

فائدة : ما سقط من الإنسان عضواً كان كالأصبع مثلاً أو سناً فهو طاهر فلو أعاده مرة أخرى فلا بأس وهو يصلي لأنه أعاد شيئاً طاهراً لا نجساً .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إن المؤمن لا ينجس** " متفق عليه .

المبحث الرابع : أماكن لا تصح الصلاة فيها

الأصل صحة الصلاة في كل الأماكن لحديث " جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " متفق عليه ، لكن هناك أماكن استثنيت فلا يجوز **الصلاة فيها وهي : –**

أولاً – المقبرة :

ويدل على ذلك :

١ – حديث جندب بن عبدالله النبي ﷺ قال :" **لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** " رواه مسلم

٢ – حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : " **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

٣ – حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : " **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** " رواه مسلم

– **الحكمة من النهي عن الصلاة في المقابر** : حتى لا تتخذ هذه القبور أوثاناً تُعبد أو تكون ذريعة للتشبه بمن يعبد القبور ، قال النبي ﷺ : " **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " يحذِّر مافعلوا متفق عليه من حديث عائشة .

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٦٧٨/٢ : " ... لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه قد بيَّن أن اليهود كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وقال : " لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" يحذر ما فعلوا ، وروي عنه ﷺ أنه قال : " **اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " وهذا كله يبيِّن أن ليس مظنَّة النجاسة ، وإنما هو مظنَّة اتخاذهم أوثاناً "

فائدة : يُستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة فهي جائزة في المقبرة لحديث أبي هريرة عندما سأل النبي ﷺ عن المرأة التي كانت تقم (أي تنظف) المسجد فقالوا : إنها ماتت فقال: هلَّا آذنتموني دلوني على قبرها ثم صلى عليها ، والحديث متفق عليه ولحديث ابن عباس المتفق عليه في الرجل الذي دفن ليلاً فصلى عليه النبي ﷺ .

مسألة : هل يجوز الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

لا يجوز الصلاة في مسجد في قبر للأدلة السابقة في النهى عن ذلك ، فإذا كان المسجد بني على القبر يزال المسجد ، وإن كان المسجد بني أولاً ثم دفن فيه الميت فإما أن ينبش القبر وإما أن تزال صورته

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤ : " اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر .... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّرَ إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل"

ثانياً– الحُش

ويسمى الخلاء والكنيف وهو ما أُعد لقضاء الحاجة ، لأنها محل للنجاسات ومأوى للشياطين ، ودليل النهي عن الصلاة في الحشوش حديث أبي سعيد السابق " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " فإذا نهي عن الصلاة في الحمام التي هي مظنَّة فالحشوش أولى لأنها محل للنجاسات .

ثالثاً – الحمَّام

الحمام : هو المكان المعدّ للاغتسال فقط . فلا يجوز الصلاة فيه لحديث أبي سعيد السابق " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "

رابعاً – أعطان الإبل

وأعطان الإبل : هي مبارك الإبل والأماكن التي تأوي إليها ، فلا يجوز الصلاة فيها .

ويدل على ذلك :

١– حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : " **أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا** " رواه مسلم .

٢ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل** " رواه أحمد والترمذي وصححه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل :

قيل : لأن أبوالها نجسة وهذا قول مرجوح .

وقيل : لأن الإبل شديدة النفور ربما تنفر وهو يصلي فتصيبه بأذى .

وقيل غير ذلك وأقرب الأقوال : أن الإبل خُلقت من شياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين إلى أماكن الصلاة لحديث البراء مرفوعاً " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان " رواه أبو داود وله شواهد ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن صحت تلك الأقوال وإلا فالأصل أن العلة في ذلك التعبد لله عز وجل و أحَسِن بها من حكمة

خامساً – الأماكن المغصوبة

كمن غَصَب من إنسان أرضاً أي أخذها منه قهراً وصلى فيها .

المذهب : أن صلاته لا تصح .

والقول الراجح والله أعلم : أن صلاته صحيحة ، مع الإثم في كونه أخذ هذه الأرض بغير حق .

والتعليل : لأن غصب الأرض شئ خارج الصلاة فهذه الأرض محرَّمة داخل الصلاة وخارجها ، ولم يرد دليل على النهي عن الصلاة في المكان المغصوب فهذا جاء بالصلاة كما أُمر بها فصلاته صحيحة ، وهو قول جمهور العلماء .

مسألة : هل تصح الصلاة في أسطح الأماكن السابقة المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل والأماكن المغصوبة ؟

مثال : رجل أراد أن يصلي في سطح حمام أو حش كأن يكون الحمام والحش في والدور الأرضي وهو يريد أن يصلي فوقها في الدور العلوي ، وكذلك أسطح أعطان الإبل أو أن يكون رجلاً غصب بيتاً وأراد أن يصلي في سطحه أو تكون مقبرة مسقوفة وأراد أن يصلي في سطحها .

المذهب : أن الصلاة في أسطح الأماكن السابقة لا تصح .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تصح الصلاة فيها ماعدا سطح المقبرة لأن العلة موجودة في أسطح المقابر كما هي موجودة في المقابر، فقد تكون هذه القبور ذريعة للشرك بأن تُعبد وتتخذ أوثاناً ، والحكم يدور مع علته ، أما الأماكن الأخرى فتصح الصلاة فيها لانتقاء العلة وهي النجاسة أو كونها مأوى للشياطين .

مسألة أخرى : هل تصح الصلاة إلى تلك الأماكن السابقة بأن تكون في قبلته ؟

المذهب : أن الصلاة تصح في جميع الأماكن السابقة.

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة تصح فيها ماعدا المقبرة فلا تصح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : " **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** "رواه مسلم ، ولأن العلة موجودة في الصلاة إليها وهي كونها ذريعة للشرك ، لكن إن كان بينك وبين المقبرة جدار ومسافة تفصلك عن المقابر بحيث لا تكون مصلياً إليها عرفاً فلا نهي حينئذ وصحت الصلاة .

فائدة : حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى **في سبع مواطن** : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، و في معاطن الإبل ، وفوق بيت الله " رواه الترمذي وابن ماجه والحديث ضعيف لأن مداره على زيد بن جبير وهو رجل ضعيف لا يُحتج به ، وقال فيه ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح ، وقال أبو حاتم الرازي : حديث واهٍ .

مسألة : هل الصلاة في جوف الكعبة من الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ؟

المذهب : أن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح ، وأما النافلة فتصح إذا كان بين يديه شاخص.

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة سواءً كان فرضاً أو نفلاً ، بأن يكون بين يديه شاخص كجدار وسارية أما إذا لم يكن بين يديه شئ بأن صلى داخل الكعبة متوجهاً إلى بابها المفتوح ففي صلاته نظر

ويدل على ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة ركعتين تطوعاً .

والقاعدة : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ما لم يرد دليل يفرق بين النفل والفرض .

والدليل على هذه القاعدة حديث ابن عمر المتفق عليه " أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " فدل هذا على أن النافلة والفريضة في الأحكام سواء إلا أن يرد دليل على التفريق بينهماكالحديث السابق .

الشرط الخمس : استقبال القبلة

أي الشرط الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة

وفيه ستةُ مباحث :

المبحث الأول : استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة

ويدل على ذلك :

١ – **من الكتاب** قوله تعالى : " **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " [البقرة : ١٥٠]

٢ – **ومن السنة** أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة المسيء في صلاته قال له النبي ﷺ : **"وإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر "**

٣ – ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢٦) : إجماع المسلمين على وجوب استقبال القبلة في الصلاة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : " استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها ، وهذا مما أجمعت الأمة عليه ، والأصل فيه قوله سبحانه : " .... **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " [البقرة : ١٥٠]

- كانت قبلة المسلمين في أول الإسلام بيت المقدس ثم حولت إلى الكعبة بيت الله الحرام .

عن البراء بن عازب قال : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، حتى نزلت الآية التي في البقرة : " **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ . فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قِبَل البيت " رواه مسلم .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضاً قال : " بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ،إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ".

- فلا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة للأدلة السابقة وللقاعدة [إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشروط]

المبحث الثاني : كيف يكون استقبال القبلة ؟

أولاً : من كان قريباً من الكعبة .

فهذا لا بد له من استقبال عين الكعبة إذا أمكنه مشاهدتها ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢ / ٢٧١ : " ... فمن كان في صحن المسجد فاستقبال عين الكعبة عليه فرض ، ومن كان في المصباح ... فإذا كانت الصفوف قاطبة وأمامه عمود من العمد الضخام فهنا قد لا يستطيع الرؤية والتعذر هنا شرعي ، أما حساً فيقدر أن يذهب ويتخطى حتى يصل إلى صحن المطاف . وظاهر كلاهم أنها لا تصح صلاته حتى يكون مصيباً لعين ، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن كثيراً من الذين يصلون في المسجد الحرام لا تصح صلاتهم لأن كثيراً منهم يتجهون إلى جهتها لا يصيبون عينها .. وكذلك الذين في السطح "

ثانياً : من كان بعيداً عن الكعبة

فهذا يكفي أن يستقبل جهة الكعبة .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **مابين المشرق والمغرب قبلة** " رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حسن صحيح . قال النووي : صح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً .

٢ – انعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- جهة القبلة لمن كانوا شمالاً أو جنوباً مابين المشرق والمغرب ، وجهة القبلة لمن كان شرقاً أو غرباً مابين الشمال والجنوب .

المبحث الثالث : يسقط استقبال القبلة في حالتين :

الحالة الأولى : عند العجز عن استقبال القبلة .

مثاله : كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوجهه إلى القبلة ، وكأن يكون هارباً من عدو أو سبع أو نار ، أو يكون مصلوباً أي معلَّقاً على جذع ونحوه إلى غير القبلة ، أو حال اشتداد الحرب أو غيرها من المواضع التي يعجز صاحبها عن استقبال القبلة فتسقط عنه .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن عمر " فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أوركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ " رواه البخاري ، ورواه ابن ماجة مرفوعاً من غير تردد .

٢ – قوله تعالى : " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " [التغابن : ١٦] وقوله: " **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** "[البقرة : ٢٨٦] وقول النبي ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

٣ – **وللقاعدة** : [الواجبات تسقط بالعجز] يقول الشيخ السعدي في منظومة القواعد الفقهية

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

الحالة الثانية : المسافر المتنفل على راحلة.

فهذه ثلاثة قيود :

١ – أن يكون مسافراً ، فالمقيم لا يجوز له صلاة النفل ولا الفرض إلا باستقبال القبلة .

٢- أن تكون صلاته نفلاً ، وأما المفروضة فلابد فيها من استقبال القبلة .

٣ – أن يكون على راحلته أي يسير بها ، وأما المسافر إذا كان نازلاً بمعنى أنه ليس راكباً على راحلته يسير بها فهذا لابد له من استقبال القبلة .

ويدل على هذه المسألة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على راحلته قِبَل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلي عليها المكتوبة " متفق عليه ، [**و يُسبِّح**: يتنفل]

وعند البخاري من حديث جابر : " فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة "

مسألة : هل يجب على المسافر المتنفل على راحلته أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكنه استقبالها ؟

المذهب : أنه يلزمه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يكمل صلاته حيث توجهت به راحلته .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا : بحديث أنس : أن النبي ﷺ " **كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر ثم صلى حيث كان وجه ركابه** " رواه أحمد وأبو داود .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه ذلك.

قال ابن القيم في الهدي ٤٧٦/١ : " وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ".

– كيف يركع ويسجد المسافر إذا أراد أن يتنفل على ظهر دابته ؟

يومئ إيماء فيجعل سجوده أخفض من ركوعه بالإيماء

ويدل على ذلك : حديث جابر قال : " بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة أيضاً .

مسألة : من أراد أن يتنفل وهو مسافر لكنه بدون راحلة يمشي على قدميه فكيف يصلي ؟

المذهب : يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والسجود لتيسر ذلك عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام لسهولته وتيسره عليه ، وأما الركوع والسجود فإنه يومئ إيماء كما يفعل الراكب .

والتعليل : لأن الركوع والسجود مكرر في كل ركعة ففي الوقوف له وفعله في الأرض مشقة عليه وقطع السيره . ورجحه شيخ الإسلام في شرح العمدة .

– يُلحق الماشي بالراكب في جواز التنفل أثناء السفر حيث توجه وجهه ، مع أن الأدلة وردت في الراكب ، وذلك لأن العلة هي حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل وهذا حاصل للمسافر الماشي كما هو حاصل للمسافر الراكب .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : " والمعنى الذي أبيح للراكب يصلي من أجله موجود في الماشي ــ وهو تكثير النفل ــ وكونه يعمل عملاً كثيراً ..... ولأنه يجوز أن يصلي ماشياً طالباً للعدو في المكتوبة كما فعل عبدالله بن أنيس ، فكذلك في النافلة في السفر ".

المبحث الرابع : ما هي الأشياء التي يُستدل بها على القبلة .

إذا خفيت القبلة فإنه يُستدل عليها بأشياء منها :–

أولاً : خبر الثقة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثقة هو من كان عدلاً ذا خبرة بالإجتهاد ، فلو أخبرنا من ليس بعدل كأن يكون فاسقاً فهذا لا يؤخذ خبره لقوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** " [الحجرات : ٦] ولو أخبرنا من كان عدلاً ، لكن ليس ذا خبره فإننا لا نأخذ بقوله ، ويكفي في هذا خبر الواحد ، ولو كانت امرأة توفر فيها العدالة والخبرة فإننا أيضاً نأخذ بقولها .

– وهل يجب أن يكون هذا الثقة متيقناً أم يكفي اجتهاده ؟

المذهب : أن هذا الثقة لا نأخذ بخبره إلا إذا كان متيقناً .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يكفينا اجتهاد الثقة ولو لم يكن متقيناً ، وذلك لأننا نعمل باجتهاد الثقة في الأحكام وهذا يدخل فيها .

ثانياً : المحاريب الإسلامية

المحاريب : جمع محراب وهو صدر المجلس ، ومنه محراب المسجد.

فإذا وجد محاريب إسلامية فإنه يعمل بها ، لأنها لا تبنى إلا إلى جهة القبلة .

ثالثاً : القطب

لقوله تعالى : " **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** " [النحل : ١٦]

والقطب : هو نجم خفي شمالي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً ، وهو لا يتحرك عن مكانه ، وحوله أنجم تدور عليه كفراشة الرحى في أحد طرفيه الفرقدان ، وفي الطرف الآخر الجدي (وهو نجم نيِّر) وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة فوق وثلاثة تحت ، تدور حول القطب دوران فراشة الرحى في كل يوم وليلة دورة ، نصفها بالليل ونصفها بالنهار ، فيكون الفرقدان عن طلوع الشمس مكان الجدي عند غروبها ، وهذا القطب في وسط هذه النجوم لا يتغير عن مكانه ، **وقيل** : يتغير قليلاً تغيراً غير ملحوظ .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : " إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفاء فقد استقبل مابين الركن الشامي والميزان " .

قال الخلوتي :

من واجه القطب بأرض اليمن وعكسه الشام وخلف الأذان

يمنى عراق ثم يسرى مصر قد صححوا استقبالها في العمر

– والتحديد في مثل القطب وغيره متعذر أو متعسر ، لأن حال كثير من الناس لا يعلم هذا ، وهذا قد يقضي إلى التنازع والاختلاف ، ولكن من حذق في هذا وقلَّ ماهم قد يستطيع تحديد القبلة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام : ومعلوم أن النبي ﷺ والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعادة القطب ، ولا ما قَرُبَ منه ولا الجدي ، ولا بنات النعش ، وغير ذلك .

ولهذا أنكر الإمام أحمد على مَن أمر بمراعاة ذلك ، وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي ، وقال : ليس في الحديث ذكر الجدي ، ولكن مابين المشرق والمغرب قبلة .

رابعاً : الشمس والقمر

والشمس والقمر كلاهما يخرجان من المشرق ويغربان من المغرب .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٢٧٨ : " فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً ، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً فالقبلة غرباً ، وإذا كنت عن القبلة شمالاً فالقبلة جنوباً ، وإذا كنت عن القبلة جنوباً فالقبلة شمالاً "- وأما منازل الشمس والقمر فهي منازل النجوم الصيفية والشتوية وهي ثمان وعشرون

منزلة ينزلها القمر كل ليلة له منزلة منها فيطوف بها خلال شهر وفي السنة اثنتي عشرة مرة ، وأما الشمس في كل سنة مرة واحدة .

المبحث الخامس : إذا اجتهد مجتهدان في جهة القبلة فاختلفا

المجتهد في جهة القبلة: هو العالم بأدلة القبلة ، كما أن المجتهد في العلم هو العالم بأدلة العلم .

هذه المسألة وهي اختلاف المجتهدَيْن لا تخلو من حالتين : -

الحالة الأولى : أن يختلفا في جهة القبلة ، بحيث يقول أحدهما : هكذا القبلة ويشير إلى الشمال ويقول الآخر هكذا القبلة ويشير إلى الجنوب .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن كل واحد منهما يصلي إلى جهته فهذا يصلي شمالاً وهذا يصلي جنوباً .

والتعليل : لأن كل واحد منهما يعتقدُ خطأ قبلة الآخر ، فأشبها العالمين يختلفان في المسألة .

- وهل يأتَمُّ أحدهما بالآخر بحيث يكون أحدهما إماماً للآخر ؟

المذهب : ليس لأحدهما أن يأتم بالآخر.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يصح اقتداء أحدهما بالآخر في الصلاة مع اختلافهما في الجهة .

والتعليل : لأن كل منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وكل منهما يعتقد أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، وقد صلَّيا على ما يعتقدانه صحيحاً ، ونظير ذلك ما لو ائتمَّ أحدهما بالآخر في جوف الكعبة ، وأحدهما مستقبل الجدار الشمالي ولآخر مستقبل الجدار الجنوبي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الثانية : أن يتفقا في الجهة ويختلفا في تحديدها ، كأن يتفقا أن القبلة في جهة الشمال لكن يقول أحدهما أنها يمين قليلاً ، ويقول الأخر أنها شمال قليلاً .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة ، وأما بالنسبة للاقتداء فيجوز لأحدهما أن يتبع الآخر .

قال صاحب المغني ١٠٩/٢ : " فأما إن كان أحدهما يميل يميناً ولآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الإئتمام بصاحبة ، لأن الواجب استقبال القبلة ، وقد اتفقا فيها "

مسألة : إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا ثم تردد أحدهما وغلب على ظنه صحة اجتهاد صاحبه .

المذهب : أنه لا يتبعه حتى يعتقد أنه على خطأ.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يتبعه ، لأنه لماتردد في اجتهاده بطل وقوي اجتهاد صاحبه عليه فيتَّبعه .

فائدة : إن كان هناك شخص ثالث لا يمكنه الاجتهاد لعدم معرفته بالأدلة فهذا يُقلِّد من هو أوثق عنده أي أعلمهما وأشدهما تحرياً لدينه .

المبحث السادس : من صلى اجتهاد أو تقليد

مثاله : رجلٌ خفيت عليه فصلى بغير اجتهاد مع أنه يحسن الاجتهاد ، أو أنه صلى من غير تقليد مع وجود من يُقلِّده إذا لم يحسن الاجتهاد ، فهل يقضي هذه الصلاة أم لا ؟

المذهب : أنه يقضي الصلاة سواء أصاب القبلة أو أخطأها .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إن أخطأ القبلة أعاد صلاته لأنه فرَّط ولم يأت بما وجب عليه وإن أصاب القبلة فلا إعادة عليه ، لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تطمئن إليها نفسه ، وهذا الميل لن يأتي من غلبة ظن عنده .

قال في الشرح الممتع ٢٨٥/٢ : " وقال بعض العلماء : إنه إذا أصاب أجزاء ، لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تميل إليها نفسه ، وهذا الميل يوجب غلبة الظن ، وغلبة الظن يُكتفى به في العبادات لقوله ﷺ : " فليتحر الصواب ثم ليبن عليه " فإذا أصاب فلماذا نلزمه بالقضاء ؟ وهذا القول أصح "

مسألة : هل الحضر محل للاجتهاد ؟

مثاله : رجل اجتهد لمعرفة القبلة وهو داخل البلدة بأن نظر إلى الأدلة كالقطب وغيره إن كان يحسنها ، وصلى باجتهاده فهل تصح صلاته أم لا ؟

المذهب : أن الحضر ليس محلاً للاجتهاد ، وعلى هذا إذا أخطأ اجتهاده فلتزمه الإعادة وإن أصاب لم يعد صلاته ، لأنه قادر على الاستدلال بالمحاريب أو يجد من يخبره عن يقين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يعيد صلاته سواءً أصاب أم أخطأ إن كان من أهل الاجتهاد لأن صلاته إنما كانت عن اجتهاد ونظر في الأدلة فهو فعل ما يجب عليه .

مسألة أخرى : هل يلزم العارف بأدلة القبلة أن يجتهد لكل صلاة ؟

مثاله : رجل حضرته صلاة الظهر فاجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ، فهل يلزمه الاجتهاد مرة أخرى لصلاة العصر؟

المذهب : أنه يلزمه الاجتهاد لكل صلاة ويعمل بالاجتهاد الثاني ، ولا يعيد صلاته التي صلاها بالاجتهاد الأول لأنه إنما فعل ما يجب عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة إلا أن يشك في اجتهاده الأول ، فيجتهد مرة أخرى ويعيد النظر في تحديد جهة القبلة ، لكن لا يلزمه لكل صلاة إلا إذا شك في اجتهاد بأن طرأ عليه غير ذلك ، ولا يعيد أي صلاها باجتهاده سواءً أصاب أم أخطأ لأنه أتى بما يجب عليه وهذا رأي جمهور العلماء ، ولوصلى إلى أربع جهات بعد اجتهاده بأن اجتهد أن القبلة بهذا الاتجاه ثم تبين له أنه أخطأ ثم اجتهد بأنها الاتجاه ثم تبين له غير ذلك وهكذا .

الشرط السادس : النية

أي الشرط السادس من شروط الصلاة النية . وهو الشرط الأخير.

فيه ثمانيةُ مباحث :

المبحث الأول : تعريفها والأدلة على شرطيتها

النية لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشئ .

وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى .

– أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية ، لقوله تعالى : " **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** " [البينة : ٥] ولحديث عمر في الصحيحين : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ مانوى " ونقل الإجماع على ذلك ، ابن المنذر في الإجماع (صـ٣٦) ، و النووي في المجموع ٢٤٣/٣ ، وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٢.

– وأجمع العلماء على أن محل النية القلب ، ولكن الخلاف في الحكم التلفظ بالنية هل هو شرط أم سنة ؟ وهل ذلك سراً أو جهراً ؟ أم أن التلفظ بالنية بدعة في الدين ؟

المذهب من المتأخرين :أن التلفظ بها مستحب ولكن سراً (انظر كشاف القناع ٨٧/١)

والقول الراجح والله أعلم : أن التلفظ بها بدعة

والتعليل :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في أي عبادة من العبادات أنه تلفظ بالنية ، وكوننا نقول أن التلفظ بها سنة أو شرط فهذا حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي .

٢ – ولأن الله تعالى يعلم مافي القلوب ، فلا حاجة للنطق باللسان حتى يُعلم ما في قلبك .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٢١٨ : " والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك "

وقال (ص٢٢١) : " وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية ... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً ، لا يقول اللهم إني أريد لعمرة والحج ..... بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة ".

فائدة : النية لها فائدتان :

الأولى : تمييز العبادات عن العادات

مثال ذلك : الغسل قد يفعله الإنسان قربة إلى الله تعالى كالغسل عن الحدث الأكبر وغسل الجمعة فيكون عبادة ، وقد يفعله الإنسان للتبرد والتنظف فيكون عادة.

الثانية : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

مثال ذلك : الصلاة ، فقد يصلي الإنسان ركعتين ونيته بهما فرضاً وقد ينوي بهما سنة مؤكدة ، وقد ينوى بهما نفلاً مطلقاً .

المبحث الثاني : هل يجب تعيين النية في الصلاة المعيَّنة ؟

الصلاة المعينة إما أن تكون فرضاً كالظهر والعصر أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة ، وأما الصلاة المطلقة فهي كمن يصلي لله ركعتين تطوعاً مطلقاً لا يريد به شيئاً معيناً .

المذهب : يجب تعيين النية في أي صلاة معينة .

مثال : لو أن رجلاً خرج من بيته بعد آذان صلاة الظهر إلى المسجد وغاب عن ذهنه أنها الظهر أي أنه لم يستحضر النية ودخل المسجد ووجد الناس يصلون الظهر ودخل معهم ، فعلى قول المذهب أن صلاته غير صحيحة لأنه لم يعيين النية ، أو كأن يصلي المغرب وبعد أن ينتهي منها رجع إلى الخلف ليصلي راتبة المغرب ولكنه غاب عن ذهنه وهو يمشي إلى المكان الذي يريد الصلاة فيه ، فعلى قول المذهب لا تصح صلاته لراتبة المغرب وإنما هي نفل مطلق لا معين.

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط التعيين وأن الوقت هو الذي يعِّين الصلاة ولذلك في المثال السابق لو قيل للرجل وسُئل إلى أين أنت ذاهب ؟ لقال " اريد أن أصلي الظهر ، ولقال الآخر : أريد أن أصلى راتبة المغرب ، وهذا يكفي .

قال بعض العلماء : لو كلِّفنا عملاً بلا نية لكان من تكليف مالا يُطاق .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٢١٩ : " النية تتبع العلم ، فمن عَلِم ما أراد فِعلَه فقد نواه إذ لا يمكن فعله بلا نية"

– زاد بعضهم في شأن النية وقال : لا يكفي أن تنوي أنها الظهر بل لا بد أن تنوي كونها فرضاً أداءً أو قضاءً أو إعادة ولا يكفي أن تنوي كونها وتراً أو سنة راتبة بل لا بد أن تنوي كونها نفلاً معيناً ، وإلا تكون نفلاً مطلقاً

[سبق توضيح الفرق بين النفل المطلق والمعين ، وأما الفرق في كون الفرض قضاءً أو أداءً أو إعادة فالقضاء : فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً ، والأداء فعل العبادة في وقتها المحدد شرعاً ، والإعادة : فعل العبادة مرة أخرى في وقتها المحدد وشرعاً]

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط في الفرض أداءً كان أو قضاءً أو إعادة ولا في النفل معيناً كان أو مطلقاً النية ، مادام أنه نواها ظهراً أو وتراً أو غير ذلك .

مثال ذلك : لو أراد أن يصلي الظهر بوقتها فهو أدى صلاة الظهر فلا يحتاج أن ينويها أداءً ، أو كأن يكون نام عن صلاة الظهر حتى خرج وقتها ثم صلاها بعد الوقت فهو صلاها قضاء ولا يحتاج أن ينوى كونها قضاءً ، أو أراد أن يصلي راتبة الظهر فلا يحتاج أن ينويها نفلاً معيناً وهكذا .

المبحث الثالث : متى ينوي الصلاة ؟

المذهب : أنه ينوي ثم يكبر تكبيرة الإحرام مباشرة ، وله أن يُقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير ولكن بشرط بعد دخول الوقت ، فلو نوى قبل دخول الوقت ولو بزمن يسير ثم دخل الوقت وصلى بلا تجديد نية فصلاته باطلة ، لأن النية سبقت الوقت .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إن نوى قبل دخول الوقت فقام وتوضأ مثلاً لصلاة الظهر ثم أذَّن فخرج ليصلي فصلاته صحيحة حتى وإن كانت نيته قبل الوقت مادام أنه لم ينوِ فسخها ، لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينو فسخها ، وعلى قول المذهب أن صلاته غير صحيحة لأن النية سبقت الفعل بزمن كثير .،

ويدل على ذلك : عموم قول النبي ﷺ "**إنما الأعمال بالنيات** " وهذا قد نوى أن يصلي ولم يطرأ على نيته مايفسخها.

– وكثير من الناس إنما ينوون قبل تكبيرة الإحرام مباشرة ، فهو قبل أن يرفع يديه ليكبر تكبيرة الإحرام يكون قد نوى الدخول في الصلاة .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٢٢٩ : " والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا ".

المبحث الرابع : قطع النية أثناء الصلاة أو التردد فيها

هذا المسألة لا تخلو من أحوال : –

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – أن يقطع نية الصلاة فهذا تبطل صلاته بلا إشكال ، لأنه قطع النية .

٢ – أن يعزم على القطع فتبطل صلاته ، لأن النية عزم جازم ، ومع العزم على قطعها فلا جزم حينئذ فتبطل النية .

٣ – أن يتردد في قطعها ، مثاله : كمن يسمع من يطرق عليه الباب فيتردد هل يقطع صلاته أم يستمر ؟

فالمذهب : تبطل صلاته ، لأن استمرار العزم شرط لصحة النية .

والراجح والله أعلم : أنها لا تبطل صلاته .

والتعليل : لأن الأصل بقاء النية ، والتردد لا ينافي ذلك فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيته .

٤ – أن يعلِّق قطع النية على وجود شرط .

مثاله : كأن يقول : إن طرق عليَّ زيدٌ الباب قطعت صلاتي .

فالمذهب : تبطل صلاته لأن هذا ينافي العزم الجازم .

والراجح والله أعلم : أنها لا تبطل .

والتعليل : لأن الأصل بقاء النية ، فمادام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيته .

٥ – أن يعزم على فعل مبطل للصلاة ولم يفعله .

فالمذهب : وهو القول الراجح والله أعلم : عدم بطلان صلاته .

والتعليل : لأن بطلان الصلاة متعلق بفعل المبطل ، ولم يوجد هذا المبطل فصحت صلاته

مسألة : **إذا شك في النية هل يعيد الصلاة** .

مثال ذلك : رجل توضأ ثم أتى المسجد وكبَّر ثم قال : أنا أشك في النية ؟ يعني أشك هل نويت أم لا ؟

المذهب : أنه يعيد الصلاة ، لأن الأصل عدم النية .

في الشرح الممتع ٢٩٩/٢ : " **الظاهر** : أن هذا لا يمكن ، وأن المسألة فرضيَّة ، إلا أن يكون موسوساً والموسوس لا عبرة بشكه ولهذا قال الناظم :

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذ الشكوك تكثر

فإذا كثرت الشكوك فهذا وسواس لا يعتد به ، ولهذا فإن تصور هذه المسألة صعب ، لأنه من المستحيل أن يكون إنسان عاقل يدري ما يفعل أن يأتي ويدخل في الصلاة ، ويكبر ويقرأ ثم يقول : أنا شككت في النية ..

لكن على تقدير وجوده ــ ولو نظرياً ــ فإننا نقول : إذا شك في النية وجب أن يستأنف العبادة .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٤٩.): " ويحرم خروجه لشكه في النية ، للعلم أنه ما دخل إلا بنية "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– **فائدة** : جميع العبادات تبطل بقطع النية إلا الحج والعمرة فإنهما لا يبطلان بقطع النية حتى لو تكلم وقال : إني أبطلت حجي أو عمرتي حتى لو كان الحج أو العمرة نفلاً فإنه يجب المضي بها وهذا من خصائص الحج والعمرة لقول تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " [البقرة : ١٩٦]

المبحث الخامس : صور قلب النية للمنفرد

قلب النية من فرض إلى نفل معين ، أو إلى نفل مطلق ، أو من نفل معين إلى مطلق ، أو إلى فرض ، أو من نفل مطلق إلى معين ، له أربع صور، والنفل المطلق هو كأن يصلي ركعتين لله من دون تعيين كونها راتبة للظهر أو العشاء أو ركعتي للضحى فإذا حددها كانت نفلاً معيناً .

الصورة الأولى : أن يقلب النية من معين إلى مطلق فصحيح

مثاله : كأن يصلي صلاة الظهر (وهذا يسمى معيناً) ويقلبها إلى نفل مطلق ، أو كأن يصلي راتبة الظهر (وهذا يسمى معين) إلى نفل مطلق ، فكلا الصورتين صحيح ، لكن بشرط إذا قلب صلاة الظهر إلى نفل مطلق لابد أن يكون هناك وقت متسع يستطيع أن يأتي به لصلاة الظهر ، فلو كان الوقت ضيقاً بحيث لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فهذا لا يصح لأن الوقت تعيَّن للفريضة فلا يصح أشغاله بغيرها .

الصورة الثانية : أن يقلب النية من معين إلى معين فلا يصح .

مثاله : كما لو كان يصلي العصر ثم تذكر أنه لم يصلَّ الظهر ، فقلب نيته فهنا بطلت صلاة العصر في كونه قطع نيته بها وبطلت الظهر في كونه لم يبدأها من أولها .

مثال آخر : لو كان يصلي الوتر ثم قلب نيته إلى راتبة العشاء فهذا لا يصح لأنه من معين إلى معين .

الصورة الثالثة : أن يقلب النية من مطلق إلى معين فلا يصح

مثاله: كما لو كان يصلي ركعتين قربة لله عز وجل ثم قلب نيته إلى صلاة الظهر أو راتبة الظهر فهذا لا يصح .

الصورة الرابعة : أن يقلب النية من مطلق إلى مطلق فيصح إن تصوِّرت هذه المسألة .

فائدة : يستحب قلب النية من فرض إلى نفل مطلق إذا كان يحصِّل بذلك انتقال إلى حال فاضلة .

مثال ذلك : رجل فاتته صلاة الظهر فصلاها منفرداً وفي أثناء الصلاة دخلت جماعة وأقامت صلاة الظهر فيستحب له أن يقلب فرضه نفلاً مطلقاً فيصلي ركعتين ليتمكن من إدراك حال فاضلة وهي كونه يصلي الظهر جماعة ، وهل يجوز للمنفرد أن يقطع فرضه ويلحق بالجماعة ؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك إذا خاف أن تفوته الجماعة بل يستحب له ذلك ، وفي هذه الحالة لا يحرم قطع الفريضة لإنه إنما قطعها ليلحق بحال أفضل وهي صلاة الجماعة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستدل لهذا المسألة بأمر النبي ﷺ أصحابة الذين لم يسوقوا الهدي بالحج أن يجعلوها عمرة فأمرهم بقطع الفريضة وهو الحج لأجل أن يكونوا متمتعين وهذا أكمل لهم ، والحديث متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله .

المبحث السادس : هل يجب للجماعة أن ينوي الإمام الإمامة ، والمأموم الإئتمام ؟

المذهب : أنه يجب على الإمام نية الإمامة وعلى المأموم نية الإئتمام ، وأن الإمام إذا لم ينو الإمامة أو المأموم لم ينوِ الإئتمام فلا تصح صلاتهما .

مثاله : رجل صلى منفرداً ولم ينوِ الإمامة ثم جاء رجل ودخل معه بنية الإئتمام ، فلا تصح الصلاة ، أو صلى رجل ونوى الإمامة ثم دخل معه آخر ولم ينوِ الاقتداء به لم تصح صلاتهما .

والقول الراجح والله أعلم : أن الإمام إذا لم ينوِ الإمامة ، والمأموم نوى الإئتمام صحت الصلاة ، وللمأموم ثواب الجماعة دون الإمام ، لعدم نيته الإمامة .

ويدل على ذلك :

١ – ماروته عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته ... " متفق عليه .

٢ – عن ابن عباس قال : " نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه " متفق عليه .

٣ – حديث أبي سعيد : " أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتجر على هذا فيصلى معه ، فقام رجل فصلى معه " رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

وخلاصة هذه المسألة أن لها صور :

الأولى : أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الإئتمام فهذه صحيحة بلا إشكال .

الثانية : أن ينوي المأموم الإئتمام ، ولا ينوي الإمام الإمامة ، وتقدم الخلاف فيها والراجح أنها صحيحة .

الثالثة : أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر ، فلا تصح .

الرابعة: أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر ، فلا تصح أيضاً .

الخامسة: أن ينوي المأموم أنه إمام وينوي الإمام أنه مأموم فلا تصح أيضاً .

السادسة : أن ينوي الإمام الإمامة ، ولا ينوي المأموم الإئتمام وقد تقدم أنه لا بد للمأموم لكي يكون مؤئماً من نية الإئتمام .

المبحث السابع : صور الانتقال في النية بين إمام ومأموم ومنفرد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصورة الأولى : أن ينتقل من انفراد إلى مؤتم .

مثاله : شخص ابتدأ صلاته منفرداً ، ثم حضرت جماعة ، فانتقل من انفراده وهو يصلي إلى إئتمام بإمام الجماعة التي حضرت .

المذهب : أن صلاته لا تصح لأنه انتقل من نية إلى نية .

والقول الراجح والله أعلم : صحة صلاته .

ويدل على ذلك : أنه ثبت في السنة صحة الانتقال من انفراد إلى إمامه كما سيأتي في الصورة الثانية من حديث ابن عباس ، وإذا جاز الانتقال من انفراد إلى إمامة فإنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إئتمام ، وإذا أتم صلاته قبل إمامه فإنه بالخيار إن شاء جلس وانتظر الإمام وسلَّم معه ، وإن شاء نوى الإنفراد وسلَّم ، فمثلا إذا صلى منفرداً ركعة من صلاة الظهر ثم دخلت جماعة وانتقل من انفراده إلى إئتمام معهم فإذا كانوا في الركعة الثالثة فإنها تكون له رابعة فهو إن شاء جلس يدعو حتى يأتي الإمام إلى موضع التسليم فيسلم معه ، وإن شاء نوى الانفراد وسلَّم لوحده وانصرف من صلاته .

الصورة الثانية : أن ينتقل من انفراد إلى إمامه

مثاله : شخص ابتدأ صلاته منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه ، فانتقل من الانفراد إلى الإمامة .

المذهب : أن صلاته لا تصح إذا كانت فرضاً وأما النفل كقيام الليل وغيره تصح لحديث ابن عباس الآتي .

وفي رواية أخرى للمذهب : أن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا النفل .

والقول الراجح والله أعلم : صحة صلاته سواء كان ذلك فرضاً أم نفلا.

ويدل على ذلك :

١ – حديث ابن عباس قال : " بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقُمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأداريني عن يمينه " متفق عليه .

٢ – عن عائشة قالت : " كان رسول الله يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصرته " رواه البخاري .

وهذه الأدلة وغيرها ثابتة في النفل وأما الفرض فنستدل بما يلي :

١ – عن أبي سعيد " أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه " رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن خزيمة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – **للقاعدة** : أن ماثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق بينهما . واختار هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام والشيخ السعدي .

الصورة الثالثة : أن ينتقل من إئتمام إلى انفراد

مثاله : شخص دخل مع الإمام في الصلاة ثم طرأ عليه أن ينفرد ، فانفرد وأتم صلاته منفرداً .

المذهب والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يصح له أن ينتقل من انفراد إلى إئتمام من غير عذر وهو قول جمهور العلماء لوجوب متابعة الإمام ، وأيضاً لوجوب صلاة الجماعة .

وأما إذا كان انتقال من انفراد إلى إئتمام لعذر ، كتطويل الإمام ، أو مرض ، أو خوف أو أي عذر شرعي أو حسي جاز له انتقاله ويتم صلاته منفرداً .

ويدل على ذلك : حديث جابر قال : صلى معاذ بقومه ، فقرأ سورة البقرة فتأخر رجلٌ فصلى وحده ، فقيل له : نافقت ، قال : ما نافقت ، ولكن لآتينَّ رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى النبي ﷺفذكر له ذلك ، فقال : " أفتان أنت يا معاذ ؟ " مرتين . متفق عليه .

ومن أمثلة الأعذار التي تبيح له الإنفراد مدافعة أحد الأخبثين وتطويل الإمام وهذا من الأعذار الشرعية ، وكذلك خوف على مال أو أهل ، أو فوات رفقة ، أو غلبة نعاس ، أو قيئ أثناء الصلاة ، أو مرض وهذا من الأعذار الحسية وغيرها من الأعذار التي تشق عليه فيما لو أكمل مع الإمام .

الصورة الرابعة : أن ينتقل من إمام إلى انفراد

وهذا له صورتان :

الأولى : كأن يصلي رجل فيكون إماماً لرجل آخر ، فتبطل صلاة المأموم ، فهنا انتقل الإمام من إمامة إلى انفراد ، لأن مأمومه بطلت صلاته .

الثانية : أن ينفرد المأموم عن الإمام لعذر حسي كمرض أو شرعي كتطويل ، ويبقى الإمام وحده ، فهنا انتقل من إمامة إلى انفراد .

وفي كلا الصورتين صح الانتقال من إمامة إلى انفراد .

الصورة الخامسة : الانتقال من إمامة إلى إئتمام

مثاله : كأن يكون إماماً راتباً للحي أي رسمياً بالمسجد ، وتخلَّف في أحد الصلوات ، فقدَّم جماعة المسجد من ينوب عنه فصلى بالناس ثم حضر الإمام الراتب فيتقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة ، فنائبه يتأخر إن وجد مكاناً في الصف وإلا بقي عن يمين الإمام ، فهنا انتقل الإمام النائب من إمامة إلى إئتمام ، وهذا جائز .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة الطويل في مرض النبي ﷺ حين أمر أبابكر أن يصلي بالناس فصلى بهم ، ثم إن النبي ﷺ وجد خفَّةً من نفسه ،فخرج إلى الناس فصلى بهم وأكمل لهم الصلاة فجلس عن يسار أبي بكر ، وأبو بكر عن يمينه ، والنبي ﷺ يكبر ولكن صوته خفيف ، وأبو بكر يكبِّر بتكبيره ، ليُسمع الناس ، ويأتمُّ بصلاة النبي ﷺ ، فهنا أبو بكر انتقل من إمامة إلى إئتمام ، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر .

الصورة السادسة : الانتقال من الأئتمام إلى إمامة

مثاله : أن يتقدم رجل فيكون إماماً لجماعة من المصلين ، وفي أثناء الصلاة أحسَّ هذا الإمام أن سيخرج منه بول وستبطل صلاته وسيخرج ، فيُقدِّم أحد المأمومين ليكون إماماً ، فهذا المأموم انتقل من إئتمام إلى إمامه وهذا جائز .

المبحث الثامن : إذا بطلت صلاة فهل تبطل صلاة المأمومين ؟

المذهب : أن هذا المسألة لها حالتان :

١ – أن يحصل للإمام ما يمنعه من الإستمرار لعذر غير مبطل للصلاة ، كما لو خاف على نفسه أو أهله أو أحسَّ بأن سيخرج منه بول ولكن لم يخرج ، فهذا يجوز له الاستخلاف بأن يُقدِّم من يصلي بهم ولا تبطل صلاة المأمومين ، لأن الإمام استخلف قبل أن تبطل صلاته ، وهذا قول جمهور العلماء .

٢ – أن يحصل للإمام ما يمنعه من الإستمرار لعذر مبطل للصلاة كمن أحدث أثناء صلاته ، أو صلى بغير وضوء وتذكر أثناء صلاته ، فهنا تبطل صلاة الإمام والمأمومين ولا يجوز للإمام الإستخلاف ، لأن الإمام صلاته باطلة فلا يستخلف .

والقول الراجح والله أعلم : أن للإمام الإستخلاف في كلا الحالتين وعدم بطلان صلاة المأموم .

ويدل على ذلك :

١ – مارواه البخاري في قصة طعن عمر بن الخطاب وهو يصلي فتكلم وقال (أكلني الكلب) وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ليؤم الناس بالصلاة .

٢ – أن الأصل صحة صلاة المأمومين ، ولا يمكن أن نبطلها إلا بدليل صحيح ، فالإمام بطلت صلاته بدليل صحيح ، فالمأموم كما صحت صلاته بدليل شرعي فلا نبطلها إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك ، وهذه قاعدة : أن من دخل في عبادة فأدّها كما أُمِر فإننا لا نبطلها إلا بدليل لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٦٩ـ) : " والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده "

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٣٢٤ : " ليس هناك شئ تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الراجح إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم .... مثل السترة ، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه ، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم ، لأن هذه السترة مشتركة "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تم بحمد الله الإنتهاء من المذكرة الثانية الجمعة ١٤٢٧/٣/١٧ هـ

ويليها المذكرة الثالثة وأولها باب صفة الصلاة

هذا الكتاب منشور في